واقع أخلاقيات العمل الإعلامي في الوطن العربي

Reality of Media Work Ethics in the Arab World

د. سيف الدين حسن العوض*

Dr. Saifeldin Hassan Elawad

doi.org/10.52981/cs.v7i2.2407

مستخلص:

تتناول هذه الدراسة واقع أخلاقيات العمل الإعلامي في الوطن العربي عموماً وفي السودان على وجه الخصوص، في ضوء علاقة ذلك بالقانون والحرية، والآراء الرافضة والمؤيدة لهذه العلاقة في ظل تكرار الدعوة لإقرار مواثيق الشرف الصحفي والإعلامي مع وجود قوانين خاصة بالإعلام والصحافة في الآونة الأخيرة رغم تناقص الحرية في بعض البلدان وانعدامها في بلدان أخرى، الأمر الذي جعل كثير من الصحفيين والإعلاميين والخبراء والأكاديميين في الوطن العربي يعتقدون أن الإعلام العربي بصورة عامة والصحافة على وجه الخصوص طبقًا لتقارير رسمية دولية صارت تحتل مرتبة متأخرة في ميزان الحرية مقارنة برصيفاتها في العالم، حيث تتضارب حيال قوانين الإعلام وأخلاقيات العمل الإعلامي مواقف الصحفيين والخبراء فمن قائل أن الأخلاقيات ليست الحل، ويجب على الحكومة ونقابات الإعلاميين أن تطبق القانون، وهناك من يقول أن سن القوانين مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

وتناقش الدراسة قضية الممارسة الإعلامية في إطار الفرق بين الالتزام الأخلاقي والإلزام القانوني، ومسألة فرض الأخلاق بالقانون، والعلاقة بين الأخلاق والقانون، وانعكاسات ذلك على الممارسات الإعلامية في العالم العربي. وهدفت الورقة لمعالجة إشكالية مدى مساهمة أخلاقيات العمل الإعلامي في صنع رسالة إعلامية عربية هادفة لخير الإنسانية كبديل لتزييف الوعي الحاصل اليوم بفعل وسائل الإعلام الجديد لاسيما شبكات التواصل الاجتماعي، بجانب تعزيز منظومة القيم الأخلاقية والقوانين في تحقيق العمل الإعلامي النزيه والمسئول الذي يحترم جمهوره، فضلاً عن قياس مستوى الوعي بمواثيق الشرف الإعلامي

*أستاذ الإعلام المشارك بكلية الإعلام في جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، بريد الكتروني:

لدى الممارسين، ورصد مدى اعتماديتهم على أخلاقيات العمل الإعلامي في معالجة واستقاء معلوماتهم الإعلامية.

وعالجت الدراسة إشكالية البحث باعتمادها على المنهج الوصفي؛ وذلك باستخدام أداة الاستبيان، على عينة عمدية قوامها (155) فرداً من الصحفيين الممارسين والعاملين في أجهزة الإذاعة والتلفزيون والخبراء الإعلاميين، ومستخدمي الإعلام الجديد، لكشف الكثير من الحقائق والمعلومات الدقيقة عن علاقة قوانين الإعلام بأخلاقيات الإعلام في السودان كنموذج للدول العربية، وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج من أبرزها أنه ما لم يحصل تغيير في الرؤية المعرفية والثقافية والسلوكية والإطار السياسي والحرية الإعلامية، والإطار القانوني والأخلاقي فلن يتطور الإعلام. وشدَّدت الدراسة على أن الإعلام المنشود لا يستقيم من غير توفير القوانين والتشريعات التي تكفل حرية الرأي والتعبير، مع ابتداع آليات لتفعيل منظومة القيم الأخلاقية في الممارسة الإعلامية، وبالدور الأكبر للمجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية، ولنقابة الصحفيين، ولمؤسسات المجتمع المدني كافة، لاسيما وأن غياب منظومة القيم الأخلاقية تتسبب في تعقيدات مما يجعل الصحافة العربية والإعلام العربي عاجز عن إظهار الحقيقة كاملة غير منقوصة.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق، القانون، مواثيق الشرف الصحفية، منظومة القيم الأخلاقية، الالتزام، الإلزام.

Abstract:

This study deals with the reality of the ethics of media work in the Arab world in general and in Sudan in particular, in light of the relationship of this to law and freedom, and the opinions rejecting and supporting this relationship in light of the repeated call for the adoption of journalistic and media honor codes with the existence of laws related to the media and the press in recent times despite the decrease in freedom In some countries and their absence in other countries, which made many journalists, media professionals, experts and academics in the Arab world believe that the Arab media in general and the press in particular, according to official international reports, has come to rank behind in the scale of freedom compared to its peers in the world, Where there are conflicting opinions about media laws and media work ethics, the positions of journalists and experts are conflicting. Some say that ethics is not the solution, and the government and media unions must implement the law, and there are those who say that enacting laws is

contrary to the Universal Declaration of Human Rights and international covenants.

The study discusses the issue of media practice in the context of the difference between moral obligation and legal obligation, the issue of imposing ethics by law, the relationship between ethics and law, and its implications for media practices in the Arab world. The paper aimed to address the problem of the extent to which the ethics of media work contributes to creating an Arab media message aimed at the good of humanity as an alternative to falsifying the awareness that is taking place today due to the new media, especially social networks, In addition to strengthening the system of ethical values and laws in achieving honest and responsible media work that respects its audience, as well as measuring the level of awareness of practitioners' media codes of honor, and monitoring the extent of their dependence on media work ethics in processing and obtaining their media information.

The study addressed the problem of the research by adopting the descriptive approach. And by using the questionnaire tool, on a deliberate sample of 155 individuals of practicing journalists, radio and television workers, media experts, and users of new media, to reveal many facts and accurate information about the relationship of media laws with media ethics in Sudan as a model for Arab countries, The study concluded with many results, perhaps the most prominent of which is that unless there is a change in the cognitive, cultural and behavioral vision, the political framework, media freedom, and the legal and moral framework, the media will not develop. The study stressed that the desired media is not upright without providing laws and legislation that guarantee freedom of opinion and expression, while devising mechanisms to activate the system of moral values in media practice, and with a greater role for the National Council for Press and Press Publications, the Syndicate of Journalists, and all civil society institutions, especially since the absence of a system Moral values cause complications, which makes the Arab press and the Arab media incapable of revealing the full and uncompromised truth.

Keywords: ethics, law, press codes of honor, moral values system, commitment, and obligation.

مدخل:

إن عدم استقرار النظام الإعلامي نسبة لعدم توحد أو ثبات القوانين التي تحكم الممارسة الإعلامية في العالم العربي، بجانب غياب الثقافة المرتبطة بإقرار أخلاقيات العمل الإعلامي في الممارسة الإعلامية أدى ويؤدي إلى المشكلة البحثية التي نحن بصدد دراستها في هذا البحث، والمتعلقة بعلاقة القانون بالأخلاق في بيئة العمل الإعلامي العربي، لاسيما ونحن نعيش في عصر الإعلام الجديد الحر المستقر، بفضل الفضاءات المفتوحة أولاً، وبفضل الشفافية ثانياً، وبفضل إمكانية الحصول على المعلومات التي تناقش قضايا المرء اليومية بجرأة وموضوعية.

تتناول هذه الدراسة الأثر الذي أحدثه الجدل الواسع حول إشكالية العلاقة بين القانون والأخلاق، في بيئة العمل الإعلامي العربي وتأثير هذا النهج في الحريات الإعلامية والبيئة الصحفية عموماً؛ الأمر الذي يُفرِّغ قوانين الصحافة والمطبوعات من مضمونها، ويُثير أسئلة كثيرة حول خلفيات منظومة القيم الأخلاقية في التعامل مع هذا القطاع ورهاناته وأهدافه.

مشكلة البحث: يرتبط تطور العمل الإعلامي وارتقاء مستوى حرية التعبير في الديمقراطيات الحديثة بمدى حجم الحرية المتاحة للعاملين في هذا المجال الحساس من جهة، وبمدى توافر الظروف المهنية الملائمة لمزاولة نشاطهم الإعلامي من جهة أخرى. وفي هذا السياق تصاعد الحديث في الآونة الأخيرة عن تدهور الأوضاع المهنية للإعلاميين العرب، وتأثير هذا النهج في الحريات الإعلامية والبيئة الصحفية عموماً؛ وتنحصر مشكلة البحث في تضافر عوامل عدة أضرت بممارسة المهنة في غياب أطر قانونية ونقابية تحمي حقوقهم وتنظم دفاعهم عن مكتسباتهم التي أفرزتها التعددية الإعلامية، فقد أدت الإشكاليات القانونية والأخلاقية في العالم العربي إلى عكس ما هو متوقع وهو انخفاض

معدلات دور وسائل الإعلام والصحافة العربية في وضع أجندة الجمهور العربي وتحديد اهتماماته، كما باتت الأخبار والتعليقات على الأخبار تقرأ من وسائل إعلامية بديلة.

وعلى الرغم من أن الجدل يظل محتدماً بشأن الممارسة الإعلامية ومداها القانوني والأخلاقي، في إطار التداخل والتشابك بين الأخلاقيّات والتشريعات القانونية والدستورية من جهة، وبين جنوح الممارسة الإعلاميّة والانحراف التشريعي من جهة أخرى؛ فإن أهمية هذه الورقة في عمومها، تبقى محاولة لتناول موضوع الممارسة الإعلامية بين القانون والأخلاق، وهو حقل ما زال يتسع للكثير من الأبحاث والدّراسات والمؤلفات؛ حتى يؤتي ثماره، وحتى نعزز من واقع الممارسة الإعلامية المسئولة، لاسيما بعد أن كشفت بعض البحوث والدراسات والاستطلاعات التي أجريت في هذا السياق عن استياء الإعلاميين والصحفيين في العالم العربي من قوانين الإعلام في بلدانهم، وأثبتت الممارسة الإعلامية أنه ينبغي وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الإعلامية للحد من التدخل القانوني ومن تقليل أخطاء الإعلاميين.

أهمية البحث: وسائل الإعلام اليوم تتبوأ مكاناً مرموقاً في المجتمعات، ذلك أنها تؤدي وظائفها في المجتمع من خلال مناقشتها للقضايا الحياتية التي تهم المواطن، بجانب أنها تؤدي وظائفها من أخبار وتفسير للأحداث وتوجيه وإرشاد وتعليم وتسويق وترفيه، في إطار نظم إعلامية تنبثق من قيم ومبادئ وتجارب عالمية سائدة. وتنبع أهمية هذا البحث من أهمية الممارسة الإعلامية الحرة والمسئولة وعدم إيقاف أو مصادرة وسائل الإعلام بأي شكل كان، إلا من خلال قوانين الإعلام أو مواثيق الشرف الإعلامي التي يقرها الإعلاميون أنفسهم.

ولعل من أبرز الموضوعات التي شغلت الإعلام والإعلاميين في الفترة الأخيرة، خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل في مجال صناعة الإعلام

الحديث تلك التحولات الهائلة التي تجرى في وسائل الإعلام التقليدية لاستعادة مكانتها السامية والرائدة في تشكيل الرأي العام، وكانت وسائل الإعلام التقليدية قد واكبت بالفعل التطور التكنولوجي واستفادت منه أيما استفادة في الجانب التقني والفني، وبات من الضرورة كذلك الاهتمام بأخلاقيات المهنة الإعلامية، وإقرارها بجانب قوانين الإعلام.لاسيما وأن أخلاقيات مهنة الإعلام تكتسب أهمية خاصة بالمقارنة مع أي مهنة أخرى لأهمية رسالتها في مخاطبة الإنسان ودورها الكبير في تشكيل قيمه واتجاهاته.

أهداف الدراسة: تبحث هذه الدراسة في العلاقة بين القانون والأخلاق في ممارسة العمل الإعلامي في العالم العربي، واحترام أخلاقيات المهنة. ولما كان الإعلام العربي يشهد حالياً نقلة نوعية كمهنة وكمهارة وكآلية عولمة فإنها تحتاج لمزيد من الأخلاقيات للحصول على المعلومات ونقلها ونشرها. ولأنه من غير المنطقي الوفاء العلمي بكل جوانب ومجالات وأبعاد ومستويات وعمليات وتقنيات أخلاق ومواثيق الشرف الإعلامي في وسائل الإعلام العربية في دراسة واحدة. فقد حدد الباحث أهداف الدراسة الراهنة في هدف رئيس وأهداف فرعية كما يلي:

أولاً: هدف رئيس يتمثل في: رصد الممارسة الإعلامية في ضوء العلاقة بين القانون والأخلاق.

ثانياً: أهداف فرعية تتمثل في:

1. تحليل الممارسة الإعلامية للإعلام العربي من خلال رصد مُحدِّدات القوانين والأخلاق والمعايير المؤطِّرة لهما.

2- دراسة واقع أخلاقيات الممارسة الإعلامية في العالم العربي.

3- رهانات وأهداف السلطة بإصدار قوانين الإعلام، والإشكالات المتعلقة بمواثيق الشرف الإعلامية.

تساؤلات الدراسة: تعد التساؤلات البحثية هي الأنسب لاستقراء واقع الممارسة الإعلامية في العالم العربي وحجم تأثير القانون والأخلاق على الإعلاميين ووسائل الإعلام والمجتمع، وتتيح التساؤلات الإحاطة بمجتمع البحث والمبحوثين ومن ثم تحديد الظواهر والمتغيرات وتفسيرها واستشراف مستقبل الممارسة الإعلامية على ضوء التحديات الماثلة. وقد اختار الباحث صياغة المشكلة البحثية في مجموعة من التساؤلات تمثل الإجابة علنها خلاصة البحث، والتي يسعى العمل الميداني إلى تقديم إجابات محددة حولها، وذلك على النحو الآتي:

1- ما واقع الممارسة الإعلامية في العالم العربي؟ وما ابرز محددات هذه الممارسة الإعلامية؟

2- ما علاقة قوانين الإعلام بأخلاقيات الممارسة الإعلامية؟

3- ما آراء وتفسيرات الإعلاميين والخبراء لأسباب عدم تفعيل مواثيق الشرف الإعلامي؟

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الوصفي لتوصيف وتحليل مشكلة الممارسة الإعلامية في العالم العربي في ضوء العلاقة بين القانون والأخلاق، باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لدراسة الظواهر الإعلامية وتحليل الوظائف والنشاطات كما يشتمل في كثير من الأحيان على عمليات تنبؤ بمستقبل الظواهر والأحداث التي يدرسها[1].

أدوات البحث: استخدم الباحث استبانة لجمع البيانات الأولية المتعلقة بالمشكلة البحثية واستمارة الاستبيان هي" تقنية لطرح الأسئلة على الأفراد بطريقة موجهة، ذلك لأن صيغ الإجابات تحدد مسبقاً، ما يسمح بالقيام بمعالجة كمية بهدف اكتشاف علاقات رياضية وإقامة مقارنات كمية"[2].

تم تقسيم استمارة الاستبيان إلى ثلاثة محاور: المحور الأول متعلق بالبيانات الديمغرافية، ويهدف إلى جمع معلومات تساعد في التحليل والتفسير

للنتائج المتحصل عليها من إجابات المستجوبين، أما المحور الثاني فيدور حول العلاقة بين القانون والأخلاق في الممارسة الإعلامية في العالم العربي، وهو محور مهم لمعرفة الدور الذي قد يلعبه كل من القانون وأخلاقيات المهنة الإعلامية في تطوير هذه الممارسة، بينما يتطرق المحور الثالث إلى واقع أخلاقيات الممارسة الإعلامية في السودان من خلال ما يراه الإعلاميون والصحفيون والخبراء.

كما أن الباحث استخدم المقابلات الشخصية وأجرى العديد من الحوارات الشخصية مع الحالات المبحوثة والمدروسة وجهاً لوجه، ومع بعض الشخصيات الصحافية والإعلامية والقانونية ذات الصلة بمجال البحث، بهدف الحصول على معلومات إضافية تعين الباحث في الوصول لنتائج علمية وعملية تساهم في حل المشكلة البحثية.

مجتمع البحث والعينة المختارة: استخدم الباحث في هذه الدراسة عينة عمدية (أو قصدية) تمثلت في عينة من الصحفيين والإعلاميين والخبراء والأكاديميين السودانيين، للحصول على إجابات منهم في ما يتعلق بأسئلة البحث، ويرى أنها تمثل مجتمع البحث تمثيلاً حقيقياً. وقد تمكن الباحث من إرسال(185) استمارة استبانة عبر شبكات التواصل الاجتماعي باستخدام تقنية قوقل الخاص بالاستبانات، كان الرد منها (155) استمارة بنسبة استجابة بلغت 83.8%.

والعينة العمدية هي التي يتم استخدامها تبعاً لمواصفات محددة يتم اختيارها مسبقاً من قبل الباحث، بحيث لا يترك له مجال البحث حرية الاختيار أو لملاءمته الطبيعة الدراسة، ويلجأ الباحث وبنفس هذا الأسلوب إلى اختيار عينة من المبحوثين يتوقع أن تتوافر لديهم معلومات كثيرة عن موضوع الدراسة، من شأنها مساعدة الباحث على التحليل المتعمق ومن ثم فهم حقيقة الظاهرة المدروسة ووصفها وتفسيرها[3].

الإطار الزماني والمكاني للعينة: تم إجراء الدراسة في الخرطوم عاصمة السودان في الفترة الممتدة مابين1و30 نوفمبر 2019م، عبر تقنية قوقل فورم، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفيسبوك والواتساب).

الدراسات السابقة: في حدود علم الباحث لم يجد الباحث دراسة تتناول بالتحديد موضوع البحث أو الدراسة الحالية والمتعلقة بالممارسة الإعلامية في العالم العربي في ضوء علاقة القانون بالأخلاق، ولكن وجد عدد من الدراسات السابقة التي تناولت بشكل أو آخر أخلاقيات مهنة الصحافة في السودان (هاشم الجاز وآخرون، 2008م)، أو بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة: دراسة حالة الجزائر (حسينة بوشيخ، 2014م).

ومعظم هذه الدراسات السابقة تناولت بشكل أو بآخر بعض القيم المهنية التي تعتبر جزءاً من النظام العام وأن أي مخالفة لهذه القيم تعتبر مخالفة مسلكية وتصرفاً ينال من شرف المهنة في السودان، وتأسيساً على ذلك جاءت دراسة هاشم الجاز وآخرين في العام 2008م لتوضح مدى التزام الممارسة الصحفية في السودان بهذه القيم وذلك عبر فحص الصحف التي صدرت في العام 2007م. وتوصلت دراسة هاشم الجاز وآخرين (2008م) أن صحيفة السوداني احتلت المرتبة الأولى من حيث الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة الواردة في الدراسة وجاءت جريدة الأيام في المرتبة الثانية، بينما جاءت كل من صحف رأي الشعب وألوان والانتباهة والوفاق في مؤخرة الترتيب حسب معطيات الدراسة، ومثلت ملاحظات عدم الاهتمام بالمصدر وعدم توازن المضمون والشكل والأخطاء اللغوية أعلى معدلات التكرار في صحف الدراسة، بينما جاءت في المؤخرة قيم الترويج للدجل والشعوذة والخرافة وعدم مراعاة آداب نشر الجريمة[4].

وهدفت دراسة حسينة بوشيخ (2014م) إلى معرفة التأثير الذي تحدثه بيئة العمل الصحفي في ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة لدى صحف القطاع الخاص في الجزائر، وذلك من خلال معرفة صعوبات العمل الصحفي، وخصوصياته وكيفية تعامل الصحفيين مع الضغوط والأوضاع المهنية الطارئة والعادية في عملهم اليومي، ولاسيما في ما يتعلق بالجانب الأخلاقي الذي يعتبر دعامة مهمة في عمل الصحافة وأداة من أدوات نجاحها، وكشفت الدراسة عن أن80% من أفراد العينة يعتبرون غياب التكوين والتدريب المتواصل على العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية، سب مهم في تقهقر مستوى الأداء المهني والأخلاقي في الصحافة المكتوبة الخاصة، بينما أكد 70% من أفراد العينة، أن بيئة العمل الصحفي تفرض نوعاً من المساومة على أخلاق مهنة الصحافة، وخلصت الدراسة إلى وجود تجاوزات مهنية وأخلاقية، منها: التهاون في التحقق من صحة الخبر، والاهتمام بالسبق الصحفي على حساب الدقة، ثم عدم التأكد من مصداقية المصادر[5].

المفاهيم الرئيسة للدراسة:

تتحقق مصلحة المجتمع بقيام كل أعضاء مهنة معينة (الصحافة والإعلام، الهندسة، التعامل والاستثمار في الأسواق المالية، التربية والتعليم، القانون .. الخ) بدورهم عبر مهنية عالية للفرد العامل سواء كان صحفي أو مهندس أو معلم أو محاسب أو محلل مالي أو قانوني.. الخ، وذلك من خلال تزوده بثقافة قانونية تساعد الفرد العامل على معرفة حقوقه، وعدم التعدي على حقوق غيره، إلى جانب الالتزام بأخلاقيات المهنة.

ويعرف القانون بأنه مجموعة القواعد العامة الجبرية، التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها، فهو مجموعة من القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية

لتنظيم علاقات الأفراد ببعض أو علاقاتهم بالدولة في أحد مجالات الحياة الاجتماعية[6].

والأخلاق لغة، مشتقة من لفظ" خلق"، وجمعها أخلاق، وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنكَّ لعَلى خُلقُ عَظِيمٍ﴾،(القلم،الآية4) وقوله تعالى: ﴿إِنِ هَذَا إِلا خُلقُ الأوّلينَ)، (الشعراء، الآية 137). أما الخلق (بضم الخاء وسكون اللام) لفظ يطلق على الطبع والسجية، وهو يشكل صورة الإنسان الباطنية، مثلما يشكل الخلق (بفتح الحاء وسكون اللام) صورة الإنسان الظاهرة[7]. ويعرفه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي بأنه: هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية[8].

وفي الحديث الشريف: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق. (رواه الترمذي). وفي اللغات الإنجليزية، وردت كلمة"Ethic"، مشتقة من الصفة" إيتيكوس: Ethikos في اللغة الإغريقية، وأصلها من كلمة:ethose ، ومدلولها الأول هو"المكان الذي يعيش فيه الإنسان والحيوان، أي الموطن، أما مدلولها الثاني فهو العرف والتقليد. وفي صيغة الجمع تعني عادات وآداباً حسنة. بينما المعنى الثالث يدل على تصرف معين من شخص ما.

أما اصطلاحاً، فالأخلاق علم يبحث في ما هو خير وما هو شر، ويرسم للإنسان ما ينبغي أن يعمل هو ما يتعين عليه تجنبه، ويدرس البواعث التي تدفعه إلى القيام بعمل بعينه في ظروف بعينها، ويحاول أن يرشده إلى المقاصد الخيرة التي يحسن به السعي في سبيلها. وأن كلمة أخلاقيات تعني: " وثيقة تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية المطلوب أن يتبعها أفراد جمعية مهنية، وتعرف بأنها بيان المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناها جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية[9].

وقد اختلف العلماء في حقيقة الأخلاق، فذهب بعضهم إلى أنها طبائع، جبل الإنسان على التحلي بها، وذهب آخرون إلى أنها اكتساب، يكتسبها الإنسان بالممارسة والدربة والمرونة. والصواب أن منها ما هو طبع، يتفضل الله عز وجل على بعض خلقه، فيجبلهم عليها، ويطبعهم بها من غير كسب منهم، ولا جهد، ومن لم يؤته فهو مكلف بمجاهدة نفسه وحملها على مكارم الأخلاق فإن النفس قابلة لذلك[10].

وأخلاقيات المهنة بالمعنى الفعلي للكلمة هي عبارة عن تعليمات وممارسات تتجمع في تشريعات أو قواعد تضعها المهنة نفسها. وهي ملزمة أخلاقياً ولكن ليس لها جهاز إداري أو قانوني، ونادراً ما تكون مصحوبة بعقوبات[11].

كما يقصد بآداب وأخلاقيات المهنة، " مجموعة القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها، والميثاق الأخلاقي لأي مهنة يضم القواعد المرشدة لممارسة مهنة ما للارتقاء بمثاليتها وتدعيم رسالتها، ورغم أهمية الميثاق في تحديد الممارسات والأولويات داخل المهنة إلا أننا لا يمكن أن نفرضه بالإكراه، ولكن بالالتزام[12].

أما أخلاقيات الإعلام فهي مجموعة القيم والمعايير المرتبطة بمهنة الصحافة، التي يلتزم بها الصحفيون في أثناء عملية انتقاء الأنباء واستقائها ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لآرائهم، وقد فرض تطور مهنة الصحافة وضع دليل يتضمن هذه المعايير والأخلاقيات[13].

ويعرفها كوهين إليوت "بأنها أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين والمحررين والمصورين وجميع من يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها"[14].

قوانين الإعلام وتشريعاته:

يشير الدكتور أحمد الشاعر باسردة (1997م)، إلى أن التشريعات الإعلامية تنقسم بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضامين وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث التنظيم والإدارة وتحقيق الأهداف والحقوق والواجبات، بالإضافة لتشريعات تتصل بالمهنة الإعلامية نفسها، وأخرى تتصل بالتشريعات الدولية، ويؤكد أن أهم مصادر التشريعات الإعلامية الدساتير ثم القوانين السائدة مثل القانون الجنائي وقانون العقوبات والقانون المدني والإداري والقانون الدولي، كما تعتبر اللوائح والمذكرات التفسيرية مكملة للتشريعات الإعلامية[15].

ويمكن القول أن التشريعات الإعلامية هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تداول المعلومة في الفضاء العمومي ابتداء من مصادر المعلومة وطبيعتها والوسائل الإعلامية القديمة منها والحديثة، والمتلقين. وبالتالي فهذه النصوص تتعلق بعدد من العناصر من المصدر للجمهور للوسيلة وغيرها، فيمكن أن تتضمن التشريعات الإعلامية القوانين التالية[16]:

- قوانين تتناول المصدر كقوانين الأرشيف، وقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية.
- قوانين متعلقة بوسائل الإعلام كالقانون التجاري كما هو الحال في السودان.
- قوانين تتعلق بطبيعة الرسالة مثل: قانون الإعلان التجاري، قانون سبر الآراء، القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية.
- قوانين تتعلق بممارسي المهنة: مثل القانون الأساسي الخاص بممارسي مهنة الإعلام أو الصحفيين، قانون العمل، المراسيم المحددة لحقوق وواجبات الصحفي كما هو الحال في السودان القانون الصادر سنة 2009م.

لكن مع ظهور التوجهات الحديثة للتشريعات الإعلامية هناك من يرى أنه من الضروري أن تضاف مواثيق الشرف الصحفي أو أخلاقيات المهنة الإعلامية للنصوص القانونية، أولاً: كون من يصدرها هي جهة مخولة دستورياً، فغالباً ما تصدرها جهة تشريعية، وثانياً: معظم الدول الليبرالية تعتمد في تنظيم تداول المعلومة على هذه المدونات والمواثيق[17].

كما أن التشريعات الإعلامية هي: النصوص والقواعد القانونية والأخلاقية التي تنظم تداول المعلومة في الفضاء العمومي. وتدرج ضمن التشريعات الإعلامية القواعد الأخلاقية التي يضعها المهنيون في قطاع الإعلام للتفريق بينهم وبين المتلاعبين بالعقول. إذاً يمكن القول إن الدولة تشرف على وضع قوانين، بينما المهنيون يشرفون على مواثيق الشرف، والمواطن كذلك عليه أن يفرض نوع من القواعد العامة.وتوجد ثلاثة توجهات للتشريعات الإعلامية الحديثة وهي:

1- التوجه الأول: يتلخص في قوانين تنظم حرية الإعلام وحق الإعلام، باعتباره حق إنساني وضروري في الديمقراطيات الحديثة. وقاعدتها القانونية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتستمد طابعها الإلزامي من المعاهدة الدولية للحقوق المدينة والسياسة لسنة 1966م. وهي موزعة عبر قوانين مختلفة من دولة لأخرى ولا توجد في هيكل واحد سوى في ست دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية في 1974، وبعدها كل من كندا، أستراليا، نيوزلاندا، السويد، و بريطانيا. وهذه القوانين تتعلق بحق المواطن في الإعلام ولا تنص على حق الصحفي والحقوق المجاورة. كما أنها قوانين تتوجه بالخطاب إلى السلطات التي تملك المعلومات، وتجبرها على اتخاذ الإجراءات التقنية وحتى السياسية التي تمكن المواطن من ممارسة حقه في الإعلام.

2- التوجه الثاني: يتعلق بإصدار القوانين الخاصة بالإعلام ولها عدة أشكال:

- القوانين المتعلقة بالنشر: تخص كل الوسائل التي يتوفر عليها الفضاء العمومي لنشر المعلومات.
- قوانين المطبوعات: تخص كل ما يطبع.
- قوانين النشر الإلكتروني: وتخص نشر المعلومات عبر الدعائم الإلكترونية.
- القوانين المنظمة للمؤسسة: مثل القانون التجاري، قانون السمعي البصري، قانون الإشهار، قانون سبر الآراء...وغيرها.

3- التوجه الثالث: ويختص بالتنظيم المهني الذاتي، والمقصود به "مجموع النصوص والمواد الأخلاقية والشرفية المهنية التي تنظم تداول المعلومة في الفضاء العمومي". وفي هذا السياق توجد ثلاث أنواع من الدول:

- هناك دول- وأغلبها أنجلوسكسوني- تكتفي بالقواعد الأخلاقية التي تصدر عن منظمات مهنية، وفيما يتعلق بالجوانب التقنية والتجارية تكتفي بالقانون العام، مثل القانون التجاري الذي يفرض على المؤسسات الإعلامية احترام دفتر الشروط، من خلال مراعاة التزاماته اتجاه الدولة واتجاه الجمهور، وهذا باحترام القيم السائدة في مجتمع ما.
- توجد دول تصدر الأخلاقيات المهنية في شكل ملزم وتسلط عقوبات على من لا يحترمها (مثل الحبس والطرد وغلق المؤسسة).
- توجد دول تخلط بين التوجهين، حيث تنص قوانينها على الأخلاقيات لكن تصدرها المنظمات المهنية، أي أن قوانين الدولة تدعم مواثيق الشرف لتكون لها قوة أكبر، وهذا هو الشأن في عدد من الدول العربية ومن بينها السودان منذ العام 1991م.

الأخلاق التطبيقية في مقابل الأخلاق العامة:

تعد الأخلاق التطبيقية أحد أهم فروع فلسفة الأخلاق المعاصرة نظراً إلى ما تقدمه من وضع حلول آنية لمختلف المشكلات والقضايا التي يتعرض لها الإنسان في حياته اليومية، سواء بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر، حيث تعمل على وضع مجموعة من التشريعات والمبادئ التي تضبط السلوك الإنساني وتهذبه في مختلف مناحي مجالات الحياة، وتتشعب الأخلاق التطبيقية إلى الأخلاق الطبية والبيولوجية والأخلاق المهنية والأخلاق البيئية وأخلاق الأعمال التجارية وغيرها[18].

والأخلاق التطبيقية تشتمل على مجموعة واسعة النطاق من مجالات الحياة العامة والخاصة على حد سواء، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الأخلاق الطبية أو الأخلاق البيولوجية، والأخلاق البيئية وأخلاقيات الأعمال التجارية، وأخلاق العدالة الدولية، وأخلاقيات الحروب وأخلاقيات المهن وتتضمن قطاعاً واسعاً جداً من المهن، مثل أخلاقيات رجال الشرطة والصحافيين والمذيعين في وسائل الإعلام والمهندسين والمحامين.. الخ. ومن بين هذه المجالات هناك ثلاثة مجالات ذات أهمية بالغة في الأخلاق التطبيقية، وهي الأخلاق البيولوجية والأخلاق البيئية والأخلاقيات المهنية. وتسعى الأخلاق التطبيقية إلى الإجابة عن التساؤل عما ينبغي علينا أن نفعله أو نقوم به في هذه المجالات وهي تشمل المسائل المتعلقة بالفرد بشأن ما ينبغي عليَّ أن أفعله في حياتي والمسائل المتعلقة بالسياسة العامة بشأن ما ينبغي علينا أن نفعله في حياتنا العامة التي تربطنا بالآخرين[19].

وللأخلاق أهمية بالغة في حياة المجتمعات البشرية، فحياة بدون أخلاق هي حياة تعسة ولا قيمة لها، ولذلك كانت الأخلاق من أشرف العلوم الحياتية، ولذا لقبت بألقاب شريفة منها: إكليل العلوم أو ثمرة العلوم أو تاج العلوم،

وللأخلاق كذلك أثر قويٌّ في بناء المجتمعات، فالمجتمعات الراشدة تعنى ببناء الأخلاق في أفرادها سواء كانوا رجالاً أو نساءً، أكثر من أن تعتني بتشييد المباني وتنمية الثروات، فالأخلاق صمام الأمان، والعاصم من الانحطاط والسقوط للأمم والشعوب. أن النقص الحاصل من إهمال التهذيب أشد وطأة وأضر بالإنسان من نقص التعليم.

ولقد دلت التجارب الإنسانية على مدي التاريخ أن ارتقاء الأمم والشعوب في المجالات ملازم لارتقائها في سلم الأخلاق الفاضلة وأن انهيارها ملازم لانهيار أخلاقها. وقد أشار إلى ذلك المؤرخ الفرنسي جوستاف لوبون Gustav Le Bon بقوله: أن سقوط الأم يعود لانحطاط أخلاقها. وما أصدق ما قاله أمير الشعراء أحمد شوقي: إنما الأمم الأخلاق ما بقيت** فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا.

لماذا الأخلاق مطلوبة للممارسة الإعلامية؟

يجيب عن هذا التساؤل الأستاذ سيف الشريف (1997م)، بقوله: "إن الصحافة مهنة مفتوحة للناس بالرغم من أنها صارت في العقود الأخيرة تدرس على أسس علمية وبوسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة، ولأنها مهنة مفتوحة، فإن الطبيب أو المهندس أو المحامي أو الاقتصادي أو الدارس لعلم الإدارة أو اللغات أو الآداب بوسعه أن يكون صحفياً، ولذلك فإن الصحافة تنفرد عن غيرها من المهن الأخرى بهذه الخاصية، باعتبار أن المهن الأخرى مغلقة على شهادات التخصص وحدها، أما الصحافة فتفتح ذراعيها لكل من يعشقها ويتفرغ لها، وعندما تمتلكه لا يستطيع أن بخرج من أسرها إلى أية مهنة أخرى، ولما كانت الصحافة مهنة فإن لها ضوابطها ومحدداتها وأخلاقياتها ووظيفتها الاجتماعية، وفي اعتقاد سيف الشريف (1997م)، أنه لا توجد مهنة أخرى كالصحافة لها مثل هذه الضوابط السلوكية والأخلاقية بحكم قدرتها على النفع والضرر، وقدرة

من يعمل فيها ولا يتمسك بأخلاقياتها على الأذى لأجل منافع خاصة أو مكاسب مؤقتة تدفع الأوطان والمجتمعات ثمناً باهظاً لها في بعض الأحيان[20].

الأخلاق والقانون:

أختلف الناس قديماً وحديثاً حول العلاقة بين الأخلاق والقانون، فقال بعضهم بأطروحة فصل القانون عن الأخلاق، وربط غيرهم بين القانون والأخلاق، وتتفق الأخلاق والقانون في أنهما يهدفان لمنع الضرر، كما يتفقان في كونهما معيارين: فالأخلاق معيار للحسن والقبح والقانون معيار لما هو شرعي ولما هو غير شرعي، ويهدفان إلى إرشاد الأفراد إلى ما ينبغي فعله وما ينبغي تركه، ويختلفان في أن النظام القانوني مؤسسي والأخلاق اجتماعية، وأن القوانين تظهر للوجود وتتغير وتختفي في وقت معين ووفق إجراءات معينة، بينما منظومة القيم الأخلاقية تتطور تدريجياً وتترسخ وتتوطد عبر الزمن. الأخلاق يماثلها الآن ما يعرف بميثاق الشرف المهني أو معايير أخلاقيات المهنة.

ويربط فلاسفة القانون الطبيعي ربطاً وثيقاً بين القانون والأخلاق ويحتجون لذلك بأن مكانة القانون ووضعه لا يعتمد فقط على أنه تم وضعه عن طريق نظام قانوني معين، ولكن وضعه يعتمد على عوامل خارج النظام القانوني، ويعتبرون أن جوهر القانون الطبيعي يلزم من أن القانون يستعمل طرقاً قسرية، وأن تلك الطرق القسرية ينبغي أن تبرر بمبررات أخلاقية، كما أنهم يعتقدون أن النظم القانونية يمكن نقدها وتقييمها عن طريق المبادئ الأخلاقية. وأصحاب نظرية القانون الطبيعي التقليدية يسمون القانون الطبيعي بالقانون الأعلى، ويستنبطونه من قانون العقل أو من طبيعة الإنسان أو الطبيعة أو الوحي الإلهي، ويعلم عندهم بالحدس. ويرى شيشرون (Ciceron)، أن القانون الطبيعي الحقيقي هو ما يوافق العقل والطبيعة، وأنه لا يتغير، وغير قابل

للنسخ والتبديل، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وأنه لا أحد يعفينا من الالتزام به (لا برلمان ولا شعب)، وأنه يتمثل في اختيار ما هو عدل وحق[21].

وقواعد الأخلاق هي مجموعة من قواعد السلوك يهتدي إليها الإنسان بفطرته السليمة، ويسترشد بها العقل في التمييز بين الخير والشر، ومن أمثلتها: الصدق، الوفاء، الإحسان، الإيثار. وتتميز قواعد الأخلاق عن قواعد القانون، فمن حيث الغاية الأخلاق غايتها مثالية، فهي تسعي إلي الكمال. أما القانون فغايته واقعية نفعية، لا تتجاوز حفظ الاستقرار في المجتمع، من حيث النطاق، فقواعد الأخلاق أوسع من قواعد القانون، فقواعد الأخلاق تهتم بعلاقة الفرد مع نفسه ومع غيره، كما تمتد لتشمل النية. أما قواعد القانون فتقتصر على السلوك الخارجي، ولا تحاسب على النية إلا إذا ارتبطت بمظهر خارجي، أما حيث الجزاء، فالجزاء الأخلاقي له طبيعة معنوية، أما الجزاء القانوني فله طبيعة مادية ينال من حقوق وحرية الشخص. كما أن مصدر الجزاء الأخلاقي هو الضمير والمجتمع. في حين أن الجزاء القانوني مصدره الدولة.

وتتقارب الأخلاق والقانون فهناك صلة بين الأخلاق والقانون، فبعض أحكام القانون تجد مصدرها في قواعد الأخلاق، مثل: قاعدة منع التعسف في استعمال الحق، وهذه الصلة تساعد على نفاذ القانون. وخلاصة القول، أنه من الضروري الجمع بين سنّ القوانين وتفعيل منظومة القيم الأخلاقية والقيم التربوية على أرض الواقع، وفهم أسباب المشكلات الاجتماعية من جذورها قبل كل شيء من أجل اكتمال المعادلة، وأن القانون وضع لخدمة المواطن وليس لإيذائه.

ما المقصود بميثاق الشرف المهني؟

ميثاق الشرف المهني ومعايير أخلاقيات المهنة أو أدلة السلوك المهني هو قائمة من المبادئ التي تحكم جماعة مشتركة في مهنة أو مجال معين من مجالات

الحياة، بناء على مجموعة من القواعد والأخلاقيات التي تعرف أو تكون ما يعتبر تصرفاً مُشرفاً لدى تلك الجماعة. وهذه المواثيق تضعها المؤسسة للعاملين بها، وما يجمع هذه المواثيق هي أنها نابعة من العاملين أنفسهم، بدون فرضها عليهم من الحكومات أو غيرها، وأن استخدام ميثاق شرف لدى أي جماعة يعتمد على فكرة أن الأفراد وسط تلك الجماعة موثوق فيهم بأن يتعاملوا بشرف وبمهنية، أما من يخالفون الميثاق، فمن الممكن أن يتعرضوا للعقاب، ويمكن أن يتضمن هذا العقاب إلغاء عضويتهم أو إلغاء ترشيحهم للعضوية وفقدهم لثقة تلك الجماعة. وعند إقرار أي ميثاق من قبل أي مؤسسة تصبح أحكام هذا الميثاق ملزمة لجميع الأعضاء، ويعتبر تقديم طلب الانضمام لعضوية أي مؤسسة موافقة من مقدم الطلب على أحكام ميثاق الشرف المهني ومعايير أخلاقيات المهنة.

ويعرف ديفيد ب. رزنيك، (2005م) الأخلاقيات المهنية بأنها هي معايير للسلوك تطبق على هؤلاء الذين يشتغلون مهنة معينة. فالشخص الذي يدخل مهنة ما يطلب منه الالتزام بأخلاقيات المهنة، لأن المجتمع يجعله موضع ثقة في أن يقدم بضائع وخدمات ذات قيمة، ولا يمكن أن تتوافر ما لم يكن سلوكه مغلفاً بمعايير معينة[22].

وهناك عدة مواثيق شرف مهنية أو أدلة للسلوك المهني، منها ما هو دولي، مثل ميثاق شرف الفدرالية الدولية للصحفيين، ومنها ما هو إقليمي مثل ميثاق الشرف المهني ومعايير أخلاقيات المهنة لـــ «الإتحاد العربي للمحللين الماليين»، ومنها ما هو محلي أو وطني: مثل ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الماليزيين. ويعتبر ميثاق الشرف المهني ومعايير أخلاقيات المهنة لأي مؤسسة، متأصلاً في قيم ورؤية هذه المؤسسة أو تلك وأساسياً لتحقيق رسالتها، وأهدافها المهنية والعلمية لقيادة المهنة في المجال الذي تعمل فيه سواء كان (التعامل والاستثمار في الأسواق المالية، أو العمل الصحفي، أو العمل الهندسي) على

الصعيدين المحلي والعالمي، وذلك بوضع معايير عالية في التعليم والنزاهة والامتياز المهني.

المقومات العامة لأخلاقيات المهنة:

مقومات أخلاقيات المهنة هي المصادر التي تستمد منها أخلاقيات المهنة، وأهم المقومات ثلاثة: الضمير والمصلحة واللوائح والأنظمة. فالضمير الإنساني أو ما يسمى الذات الإنسانية، تعني أن الإنسان لا ينشط لتحقيق غاية ما إلا إذا كان لها قبول في نفسه، جاذب للإنسان مريح لضميره، فالعمل الأخلاقي لابد أن يكون مريحاً للضمير الإنساني متوافقاً معه. أما المصلحة فهي تعني أن المجتمع أو صاحب العمل ينظر عادة إلى ما فيه المصلحة من الأخلاقيات ونماذج السلوك ويحاول إدراجها في الأخلاقيات الواجب التحلي بها في أداء المهن، ولابد أن تراعي جميع أطراف العمل، ففي العمل العام يجب أن تراعى مصلحة المجتمع ككل، ومصلحة العامل أيضاً، وفي العمل الخاص يجب مراعاة مصلحة صاحب العمل والعامل والمستفيد من العمل (الزبائن أو العملاء) وكذلك مصلحة المجتمع أيضا من جهة تحقيق النفع وعدم الضرر.

أما المقوم الثالث فهو اللوائح والأنظمة ولاشك أن هذه لها دور كبير في ضبط الأعمال واستقامتها على ما يحقق المصالح. ففي مجال العمل المهني لابد من وضع أنظمة وتشريعات ولوائح رقابية تضمن مصالح البشر سواء كانت مادية أو أخلاقية.

أهداف مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة:

تهدف مواثيق الشرف المهني إلى وضع معايير وبنود وواجبات يتم بموجبها تنظيم مشاركة جميع الأطراف وتكوين كيان موحد بغرض تدعيم سبل عرض رؤيتهم لآليات العمل والعمل علي الارتقاء بمستوي الأداء لهذه الفئة التي تعد المحور الأساسي لكافة نظم العمل ومعطياتها في مجال العمل. ويسري أي ميثاق

علي كل من يتقدم للحصول على عضوية المؤسسة أو الاتحاد ويتعهد الجميع بأنهم ملتزمون بهذا الميثاق المهني والمعايير الأخلاقية، وبأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل في مجال التخصص المعني والقرارات الصادرة من الهيئات العامة وأحكام ميثاق الشرف وقواعد السلوك المهني في العلاقات مع زملاء المهنة والأعضاء والمنظمات والاتحادات الإقليمية والعالمية وغيرهم. ذلك أن الهدف من إصدار ميثاق الشرف هو الحفاظ علي مصالح أعضاء المؤسسة أو الإتحاد أو النقابة أو الجمعية واكتساب ثقة الرأي العام، للحفاظ على حقوقهم وحقوق الآخرين واكتساب ثقة الجمهور المستهدف الأمر الذي يؤدي إلى تدفق العمل بسلاسة.

فضلاً عن كل ذلك يهدف ميثاق الشرف المهني إلى إرساء قواعد لأخلاقيات المهنة وتشجيع الالتزام بها بين الأعضاء. إضافة إلى تنظيم وتشجيع التبادل العلمي والخبرة في مجال المهنة بين أعضاء المؤسسة أو النقابة، والعمل كشبكة اتصال فيما بينهم، وكذلك فيما بينهم وبين سائر المتخصصين والهيئات والمؤسسات المهتمة بمجال عمل تلك المؤسسة. بجانب ذلك تهدف مواثيق الشرف المهني وأخلاقيات العمل إلى تعريف العاملين بأهمية الأخلاق والعمل المهني، وإكساب العاملين مهارة ممارسة الأخلاق المهنية، فضلاً عن تنمية شعور العاملين بالمسؤولية الأخلاقية في الممارسة المهنية. فالأخلاق في المهنة ليست خياراً بل هي واجبة على المكلف أن نفذها أثيب على فعل ما نفذ وإن تركها فهو معاقب على ما ترك، ومن هنا تظهر أهمية معرفة أخلاقيات المهنة لأنها تضبط عمل الإنسان في ممارسته ومعاملته مع الآخرين.

مواثيق الشرف الإعلامية والممارسة الإعلامية في بيئة الإعلام العربي:

تعمل المواثيق الأخلاقية في مجال العمل الإعلامي عموماً والعمل الصحفي بوجه خاص على ضمان وصف مثاليات ومسؤوليات المهنة، وتثبيت

الأمر الواقع وحماية متلقي المعلومات والمهنيين، بجانب تحسين صورة المهنة، وتنشيط والهام الممارسين لدفعهم لتعريف مبرر عملهم في المهنة، فضلاً عن إعطاء إرشادات حول السلوك المقبول، وزيادة الوعي والاهتمام حول مختلف القضايا[23].

ولقد وضعت نقابات الصحفيين في معظم الدول العربية مواثيق شرف صحفية يُطلب أن يلتزم بها كل الصحفيين في الصحف. كما أن لوائح نقابات الصحفيين تتيح محاسبة الإعلاميين الذيــن يرتكبون جرائم صحفية؛ فقد منحت بعض القوانين في عدد من البلدان العربية على غرار السودان ومصر النقابة الحق في التحقيق مع الصحفيين الذين ينتهكون مواثيق الشرف الصحفية، ومنحها حق إصدار العقوبات الملائمة من دون اللجوء إلى المحاكم والقضاء[24].

وساعد ظهور العديد من المنظمات في العالم على غرار مبادرة الصحافة الأخلاقية للإتحاد الدولي للصحفيين، وشبكة الصحافة الأخلاقية على دفع أخلاقيات العمل الإعلامي، والمساعدة على تنظيم قطاع الصحافة المطبوعة، ومن ثم الصحافة الالكترونية من بعد، والتشجع على أنشطة التدريب والقيام بالإجراءات العملية لتعزيز الأخلاقيات والحوكمة.

وتُلزم مواثيق الشرف الإعلاميين ومؤسسات الإعلام عموماً بعدم الخضوع للسلطة والتنظيمات السياسية، ومراعاة خصوصيات الجمهور، أفراداً وجماعات، واحترام حقهم في الحصول على المعلومات، وعدم التمييز بين فئات الجمهور بسبب الدين أو الطائفة أو المذهب أو العِرق أو اللغة أو الجنس أو الثقافة أو اللون، واحترام حرية الفكر والمعتقد والتعبير، وتعزيز المشاركة والتواصل بين المؤسسة الإعلامية والجمهور. كما تُلزم الإعلامي بأن يحرص على القيام بعمله بطريقة أخلاقية ومهنية، مخلصة للصدق والنزاهة، وأن يميز فيما ينشره –كمادة إعلامية– بين الخبر وأفكاره الشخصية، منعًا للالتباس،

وإفساحًا في المجال للمتلقي، واحتراماً له، ليشكِّل لنفسه وبنفسه قناعاته الشخصية.

وفي ممارسته لعمله، يلتزم الإعلامي باحترام المبادئ العامة الأساسية المعلن عنها في المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية والعربية، وخاصة منها ما يتعلق بحفظ كرامة الإنسان، وصون حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفاقدي الأهلية لأسباب قانونية أو صحية، والتعامل مع الأطفال والقاصرين بحذر أثناء التغطية، وعدم استغلالهم أثناء العمل الإعلامي، مع ضرورة التوسع في ذكر المحاذير المتعلقة بالأطفال خلال التغطية الإعلامية، وبالتحديد، تلك التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل. ويمتنع الإعلامي عن نشر أية مادة إعلامية من شأنها أن تشجع على الجريمة أو العنف أو خطاب الكراهية، أو التحريض الطائفي أو الإثني أو الجهوي أو المناطقي، أو التفكُّك الأسري، أو العنف ضد المرأة، أو الاتجار بالبشر. ويسعى الإعلامي إلى تحقيق العدالة والسلم الأهلي والعالمي.

ويجب أن يُعهد بمتابعة مواثيق الشرف إلى هيئات مستقلة، مثل تلك التي بدأت تسجل حضورها في بعض البلدان العربية على غرار المجلس الوطني المغربي للصحافة بالمغرب، أو تركيبة هيئة مجلس الصحافة المؤقتة بتونس التي تم إعلان تشكيلها في أبريل 2017م، أو لجنة الشكاوى بالمجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية في السودان.

واقع أخلاقيات الإعلام في العالم العربي:

معظم الإعلاميون ينظرون إلى الأخلاقيات على أنها مجموعة من المبادئ والنظريات الفلسفية المعقدة والتي يصعب تطبيقها وأنها تتناقض مع ظروف العمل الإعلامي ومتطلباته وتحد من حريتهم في الحركة وقدرتهم على تغطية

الأحداث، ولكنهم مضطرون إلى تبرير أعمالهم بشكل عام وتجنب النقد الموجه إلى وسائل الإعلام من الجمهور والمجتمع[25].

ولهذا يمكن أن تتضمن قوانين الإعلام مجموعة من المبادئ الأخلاقية لممارسة الصحافة كما يمكنها أن تصدر في مواثيق خاصة تدعى مواثيق الشرف، تتفرع إلى مواثيق شاملة لكل الوسائل الإعلامية ومواثيق خاصة بكل وسيلة إعلامية على حدا. أما من ناحية التطبيق فإنها إما مواثيق إلزامية بمعنى تخضع الصحفي إلى الالتزام وجوبا بالتحلي بأخلاق معينة، وإن استهان بها فإنه يتعرض إلى عقوبات وإما مواثيق اختيارية، وفي هذه الحالة يتوقف الأمر على الصحفي من حيث اتسامه بالنزاهة والمهنية وتمتعه بالضمير الأخلاقي أمام المجتمع ومؤسسته الإعلامية خلال ممارسته مهنته وعدم التعسف فيها.

وتعد مواثيق الشرف أو مواثيق الأخلاق المهنية مكملة للحقوق والضمانات المكفولة للقائمين بالاتصال، إذ تعكس وتحدد الحقوق والضمانات التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تمارس فيه العملية الاتصالية ذاتها، في مواجهة القائمين بالاتصال. ومن ثم، تبلور هذه المواثيق المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون فيه وتبَنى على أساس أن الإعلام وإن كان حقا للفرد، فهو أيضاً حق للمجتمع، وينبغي حماية حق المجتمع في الوقت الذي تحمى فيه حقوق الأفراد. وعلى ذلك فكلما نضج النظام الاتصالي والإعلامي، ارتفع المستوى المهني للعاملين فيه، وتزايدت الحاجة إلى تحديد هذه القواعد والالتزامات الاجتماعية لرجال الإعلام"[26].

ويؤكد الدكتور عثمان أبوزيد عثمان (2019م) أن مواثيق الشرف الإعلامي في غير العالم الإسلامي، لها في بعض الأحيان قوة أكثر من قوة القانون، لأن الميثاق نشأ أصلاً باعتباره تنظيم ذاتي يقوم به الصحفيين أنفسهم،

وهو يعني أن الصحفيين تعاهدوا أن يمتنعوا عن أشياء معينة تنافي الأخلاق، ومن يخرج عن هذه الأخلاق يعتبروه خارج عن أخلاقيات العمل الصحفي، وينظر إليه نظرة احتقار، صحيح أنه لا تقع عليه عقوبة مالية أو عقوبة بالابعاد عن العمل الصحفي، ولكن العقوبة المعنوية كانت كبيرة جداً، فبمجرد أن مجلس الصحافة في بريطانيا يصدر قراراً أو يصدر أمراً بأن صحفي معين أو صحيفة ما، حادت عن أخلاقيات المهنة أو المدونة الأخلاقية التي كتبت بعد مقتل الأميرة ديانا، فإذا خرجت الصحيفة أو خرج الصحفي عن أخلاقيات المهنة فهذا كافٍ بأن يقلل من شأن هذا الصحفي، أو يقلل من شأن الصحيفة، ولذلك هم في الغرب يخشون جداً الوقوع في هذه المشكلات. ويضيف الدكتور عثمان أبوزيد (2019م) أما عندنا في الدول الإسلامية والعالم العربي فربما يعتبرون الخروج عن الأخلاقيات نوعاً من الفرسنة أو نوعاً من الشطارة، ولذلك فالعناية والالتزام بمواثيق الشرف الإعلامي لا ينتبه إليه الصحفيون في العالم العربي كثيراً، ولهذا صار ميثاق الشرف الصحفي أو الدعوة لميثاق الشرف الصحفي نوعاً من النزعة النصية التطهرية، فما لم تتأسس حرية الصحافة على ثقافة، وسط الجماهير ووسط الناس ووسط الصحفيين، فلن يكون الالتزام بها قوياً، فكتابة نص ميثاق الشرف الصحفي وحده لا يكفي ولكن لابد من تطبيق ما كتب[27].

ويضيف د. أبوزيد قائلاً: "لرابطة العالم الإسلامي تجربة في هذا الخصوص، فميثاق الشرف الصحفي الإعلامي الذي كتب في جاكرتا في العام 1400هجرية ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الأول للإعلام الإسلامي، فلكي نضع أيدينا على نص هذا الميثاق لم نجده في الأصل لكي نجري له تجديداً، فوجدنا بعد جهد جهيد ومضنٍ نص الميثاق الأول في كتاب لناصر العبودي، ضمن مذكراته حول ذلك المؤتمر، معنى ذلك أن لا أحد يهتم فإذا كنا نحن المشتغلين والمهتمين بهذا الشأن لا نعرف أين النص الأصلي الذي كتب فمن

باب أولى أن هذا النص لن يكون معروفاً لدى الكافة، والغريب في الأمر– وما يزال الحديث للدكتور عثمان أبوزيد (2019م): إن الميثاق الإعلامي الإسلامي الأول اهتم به جداً في الغرب، فترجم أولاً للغة الانجليزية واللغات الأجنبية كافة، ومن ثم صار بعد ذلك مرجعاً، فحينما بحثنا عنه وجدنا نصه باللغة الانجليزية ومعنى ذلك أن الغرب يهتم كثيراً بهذا الجانب وهو جانب مواثيق الشرف الإعلامي أو الصحفي، حتى من باب الدراسة الأكاديمية، ولكن لا يوجد عندنا هذا الاهتمام، أما النص الذي كتبناه في مؤتمر جاكرتا الثاني في العام 2011م، هو الآن وديعة فقط لأضابير رابطة العالم الإسلامي رغم أن الميثاق قد أرسل إلى كافة دول العالم الإسلامي، لوزارات الثقافة والإعلام وللمؤسسات الإعلامية ولكن من المحتمل أن لا يكون قد اطلع عليه أحد، والاحتمال الأكبر أنه صار إلى الأضابير والى الملفات التي لا تفتح[28].

ويرد الدكتور عثمان أبوزيد (2019م)، على سؤالنا له لماذا لا يحترم الإعلاميون العرب مواثيق الشرف الإعلامي؟ بقوله: "إن مواثيق الشرف الإعلامي لا تجد الاحترام ولا تجد الاهتمام في العالم العربي مثل القانون الذي يفتح دوما أمام المحاكم، ولهذا فنحن في السودان في قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لعام 1996م، أضفنا لوح الشرف الصحفي على حد اقتراح الشيخ حسن الترابي عراب الحركة الإسلامية في السودان، وأدخلناه في قانون الصحافة للعام 1996م، وبموجب إدخال ميثاق الشرف الصحفي إلى قانون الصحافة في السودان، نجد أن الميثاق أخذ قوة القانون، وإذا كانت هناك بعض الحيثيات للحكم على شخص، مرتكب لجريمة نشر صحفي فكان يشار إلى ميثاق أو لوح الشرف الصحفي، ولكن فيما بعد في قوانين الصحافة اللاحقة بعد قانون 1996م، أبعد هذا التلازم الذي حصل بين القانون وميثاق الشرف الصحفي، وأيضا حينما أنشانا لجنة الشكاوي في المجلس القومي للصحافة

السوداني، صارت لائحة لجنة الشكاوي تعتمد في الأساس على لائحة ميثاق الشرف الصحفي، وهي لجنة للتحاكم بعيداً عن القانون، ومن ثم كان يحصل نوع من التصالح والمساومة قبل أن تذهب قضية النشر الضار إلى المحكمة، التي تكون فيها قضايا القانون مطولة وفيها تبعات وأتعاب محاميين وخلافه، ولهذا اكتسب ميثاق الشرف الصحفي في السودان قدر من القوة وقدر من المقبولية، لأن الميثاق ارتبط بلجنة الشكاوي بمجلس الصحافة السوداني[29].

ويرى كثيرون (قيراط: 2019م، أبوزيد: 2019م، صدقه: 2008م) أن واقع أخلاقيات الممارسة الإعلامية في الوطن العربي يشير إلى غياب الكثير من مستلزمات الممارسة المسئولة والنزيهة والملتزمة، حيث يلاحظ غياب مواثيق الشرف في الكثير من المؤسسات الإعلامية وكذلك غياب الجمعيات والنقابات والاتحادات الإعلامية وإن وجدت فتكون شكلية فارغة من محتواها الحقيقي، بالإضافة إلى الضغوط المختلفة على المؤسسة الإعلامية وعلى الصحافي نفسه وكذلك غياب حرية الصحافة في الكثير من الأحيان وضعف القوانين والتشريعات الإعلامية سواء ما يتعلق بالنص أو ما يتعلق بالتطبيق والممارسة، وهذه كلها عوامل تؤثر سلباً على البعد الأخلاقي في معادلة الممارسة الإعلامية. الخاسر في كل هذا هو كلمة الحق، هو الرأي العام المستنير، هو السوق الحرة للأفكار، بدون حرية رأي وحرية تعبير وحرية صحافة لا وجود للقرار الرشيد ولا للإبداع والابتكار ولا للحوار والنقاش والرأي والرأي الآخر.

الأخلاق والقانون بين الإلزام والالتزام:

الفرق بين الإلزام والالتزام أن الإلزام يكون من سلطة عليا تأمر وتنهى، ولا رادّ لأمرها ونهيها لأنه حق وعدل، وهي أيضاً تمدح وتوبخ، تراقب وتحاسب المنحرفين في سلوكهم عن الصراط القويم، أما الالتزام فهو التقيد والتعبد بهذا الواجب والإلزام حتى ولو خالف ميول الملتزم وتقاليد أهله

ومجتمعه، وأن الالتزام يشبه إلى حد بعيد السير على قضبان من حديد تُعين للملتزم الطريق الذي يسير عليه تماماً كسير القطار، ومن الإلزام والالتزام يتألف مفهوم النظام، ومن تمرد على الإلزام والواجب فقد خرج عن النظام العادل.

ولا غنى عن مبدأ الإلزام والالتزام لأية أسرة أو جماعة تعيش حياة مشتركة، فهو العهد والميثاق الذي يضمن بقاءها، ويصونها من الفوضى والانحلال، بل هو الأساس الأول للأديان والشرائع والقوانين والمذاهب الأخلاقية وغير الأخلاقية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن فرض الأخلاق بالقانون؟ ويجيب عن هذا التساؤل الدكتور القانوني سعد أبو القاسم سعد (2019م) بالقول إنه لابد أن نفرق أولاً بين النظام القانوني والنظام الأخلاقي فمن حيث المبدأ ومن منطق القانون نعم يمكن فرض الأخلاق بالقانون كآلية بحسب منطق القانون، أي قيمة أخلاقية يمكن فرضها بالقانون ما دام اتبعت الآليات الواجب إتباعها بقصد إصدار هذا القانون وفقاً للنظام القانوني المتبع والموجود سواء كان نظاما ديكتاتورياً أو نظام ديمقراطي. ومن طبائع السنة القانونية هي أن تفرض الأخلاق بالقانون ودور القانون هو فرض القيم الأخلاقية وحمايتها. أما من حيث النظام الأخلاقي فلا يمكن فرض الأخلاق بالقانون، فليست كل قيمة أخلاقية قابلة أن تفرض بالقانون، فداخل النظام الأخلاقي هناك قيم قابلة للفرض بموجب القانون أو أن تحمى بالقانون وهناك قيم لا يمكن أن تفرض بموجب القانون بمنطق الأخلاق نفسها. فمثلا إماطة الأذى عن الطريق،فالإسلام نفسه يندب للمسلم ذلك وهو أمر يترك للمرء، ولكن إذا لم يفعل ذلك فلا يحاسبه القانون، فلا يمكن في هذه الحالة فرض قانون يجرم كل من لم يميط الأذى عن الطريق، وكذلك بالنسبة للكف عن النميمة أو القطيعة أو الحسد، ولكن هناك قيم أخلاقية عليا يمكن فرضها بالقانون مثل حرمة الدم وحرمة المال، فيرى النظام الأخلاقي

أنها قابلة للفرض. وإذا كانت القيم الأخلاقية قابلة للفرض بالقانون او حمايتها بالقانون فيجوز فرضها بالقانون، أما إذا كانت مما لا يجوز فرضها بالقانون فلا يجوز فرضها بالقانون[30].

ويؤكد الأستاذ أحمد كمال الدين[31] المحامي والصحفي (2019م)، أن (الأخلاق) تعبير فطري عن القانون الطبيعي الحاكم للإنسان بغض النظر عن وجود قانون وضعي قائم، ويجد الإنسان السوي نفسه ملتزماً بقواعد الأخلاق من قبيل الفطرة السليمة، ولا يزيد القانون ذلك إلا تأكيداً. بيد أن الإنسان قد يفسد عبر الزمن، فيلزمه قانون ليسند ضميره ضد المرض الأخلاقي، وعندها يلزم العقاب ويلزم الردع. وهذا العموم عن الأخلاق ينطبق على أخلاقيات مهنة القانون، وليس ثمة اختلاف إلا اختلاف التخصص المهني، لكنها في نهاية المطاف قواعد أخلاقية تخاطب الضمير الإنساني. أما عن إمكان فرض هذه الأخلاقيات بالقانون فالإجابة بالإيجاب، ذلك لأن القانون يستخدم لفرض قواعد لا علاقة لها مباشرة بالأخلاق، مثل جريمة السير في الجانب الخطأ من الطريق، فهذه جريمة تنظيمية توافق عليها المجتمع لتحسين مستوى حياته، ولم تنشأ من أي رفض أخلاقي للسير إلى جانب بعينه من جوانب الطريق، وهكذا الحال بالنسبة لسائر القواعد القانونية التنظيمية التي ليس لها أصل في الأخلاق، وهي عديدة. فإذا كان ممكنا فرض هذه القواعد من خلال التشريع القانوني، فمن باب أولى إمكان تعزيز القواعد الأخلاقية، ومنها أخلاقيات المهنة القانونية، من خلال التشريع القانوني[32].

كونت لجنة عام 1957م لبحث جرائم الشذوذ الجنسي والدعارة برئاسة سيرجون ولفنيدن وأصدرت تلك اللجنة تقريراً في المسألة قالت فيه: إن وظيفة القانون الجنائي حماية النظام والآداب العامة وحماية المواطن من العدوان والأذى وحمايته من الاستعمار وإفساد الآخرين له، خاصة الأشخاص الذين

لديهم قابلية للتأثر وذلك لصغر سنهم أو لضعفهم جسدياً أو عقلياً أو لقلة خبرتهم. وقالت: ينبغي أن تكون هناك مسافة من الأخلاق الخاصة لا تدخل في اختصاص القانون. واعتبرت اللجنة أن ممارسة الشذوذ الجنسي مسألة شخصية لا يجوز أن يدخل القانون فيمنع هذه الممارسة. ولقد اعتمدت هذه اللجنة على فلسفة مل وموقفه من الحريات، فقد عار مل استخدام المجتمع القوة ضد أي فعل يقوم به الفرد بحجة أنه بفعله هذا يلحق الضرر بنفسه، وأعتبر ذلك تعدياً على سيادته وقراره وحريته. وقال ان الحالة الوحيدة التي يجوز أن تستخدم فيها القوة ضد ما يقوم به الفرد هي تلك الأفعال التي تلحق الضرر بالآخرين.

ورغم ذلك فيرى آخرون من أمثال ولورد ويلفن أن القانون ينبغي أن يتدخل لفرض بعض أخلاقيات المجتمع، خاصة تلك التي إذا كان تجاوزها يهدد وجود المجتمع، وأعتبر أن من مهام القانون قمع الرذيلة مثلها مثل أي نشاط هدام، وقال إن شرعية تدخل القانون في الأخلاق الشخصية يعتمد على الإحساس الذي يؤدي إلى مشاعر السخط والاشمئزاز عند عامة الناس.

وفي الدولة الإسلامية يجب الإلزام بالقيم والأخلاق في أكثر من جانب من جوانب الحياة دور مهم إذ الناس ليسوا ملائكة، وقد يخالف بعضهم شريعة الله تعالى في جانبها القيمي والأخلاقي في مجال الطب أو الهندسة أو الاقتصاد، فلابد أن يكون للدولة دور في تصحيح المسار، كون مهمتها تنحصر في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وبالإضافة إلى ذلك فإن الدولة تحول أفكار الإسلام إلى واقع وتجسده على أرض الواقع، فترى المسلم الملتزم بالأخلاق في تعامله بيعاً وهندسة وطباً، كما أن للدولة أن تنشأ من المؤسسات والأجهزة ما يقوم بمهمة الحراسة والتنمية والتطوير، كما أن لهذه المؤسسات أن تعاقب من تعدى وخالف، أو أهمل إهمالاً مخلاً.ولقد كان نظام الحسبة الذي عرفته العصور الإسلامية الأولى ووضعت إطاره العام وخصصت له الموظفين، وقسمت عليهم

العمل في هذا الإطار، من انجح الوسائل التي تحرس الدين وتحافظ على تجسيده على ارض الواقع[33].

وهناك من يرى أن مهمة الدولة أن تعمل على إقامة الفرائض والواجبات، وأن تمنع وقوع المحرمات وبخاصة الكبائر كالربا والسرقة وشرب الخمر والزنا ونحوها من المحظورات[34].

ويؤكد الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه القيم (دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي)، أن تدخل الدولة الإسلامية في الفعاليات والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وسائر ما يجوز التدخل فيه، يهدف إلى تحقيق مصلحة الأمة من ناحية، وتحقيق المقاصد التي جاء الشرع من أجلها، ومنها القيم والأخلاق[35].

الضوابط القانونية والأخلاقية بين الصحافة التقليدية والإعلام الجديد:

إن مجمل الحقوق التي يتمتع بها أو يطالب بها الإعلاميون في البيئة التقليدية، تنطبق بشكل أو بآخر على الإعلاميين العاملين في البيئة الإلكترونية الجديدة، سواء أكانت حقوقاً مهنية أو سياسية أو ثقافية أو مادية أو معنوية أو غيرها؛ حيث يحق للإعلاميين في البيئة الإلكترونية الجديدة التمتع بهذه الحقوق، إضافة إلى ما تضفيه عليهم البيئة الجديدة من حقوق لا يتمتع بها الإعلاميون في البيئة التقليدية مثل هامش حق حرية التعبير، وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات، والحق في التواصل التفاعلي والفوري مع جمهورهم...الخ، إلا أن هذه الحقوق تحتاج إلى صياغتها في شكل مواثيق وبروتوكولات لضمان تمتع هؤلاء الإعلاميين بها، أسوة بعديد البلدان الأجنبية[36].

وفي مقابل الحقوق، يوجد العديد من الواجبات المفروضة على الإعلاميين في البيئة التقليدية والتي تنسحب على البيئة الإلكترونية الجديدة أيضاً، إلا إن هناك من يري أن الضوابط القانونية والأخلاقية التي توفرها

الصحافة التقليدية، وتستمد منها الصحافة الإلكترونية أسس تقنينها وتنظيمها، تبقى غير كافية في ظل وجود عديد الفراغات التشريعية مما يطرح حاجة ملحَّة إلى إصدار تشريعات جديدة خاصة بالإعلام الجديد[37].

ولقد ساعد ظهور العديد من المنظمات في العالم على غرار شبكة الصحافة الأخلاقية، أو مبادرة الصحافة الأخلاقية للاتحاد الدولي للصحفيين على دفع أخلاقيات العمل الإعلامي، والمساعدة على تنظيم قطاع الصحافة الإلكترونية[38].

نظرة عامة على قوانين الصحافة المكتوبة في السودان قبل ثورة 19 ديسمبر 2018م:

قد جاء صدور أول قانون الصحافة عام (1930م) ذلك القانون الذي صدر في فترة الحكم البريطاني والذي ظل يحكم الصحافة والصحفيين في السودان حتى العام 1971م.

ولقد أثرت التطورات السياسية في السودان على الإعلام بصورة مباشرة وغير مباشرة، فتارة تفرض الحكومة في السودان سيطرة شديدة على الإعلام وتارة تسمح للأحزاب السياسية وللجماعات ذات الاهتمامات الخاصة بالظهور، إلا أن الصحافة في السودان حالياً أكثر مسؤولية بالرغم من وجود التباين الكبير بين أعضائها.

وعرفت الصحافة المكتوبة في السودان عصراً ذهبياً في فترات التعددية السياسية المتعاقبة (الأولي كانت في الفترة من 1956- 1958م والثانية كانت في الفترة من 1964- 1969م، والثالثة كانت في الفترة من 1986- 1989م) لكنه كان قصيراً.

وبعد غيبة امتدت زهاء العشرين عاماً منذ صدور أول قانون بعد الاستعمار 1930م، وصدور قانون الصحافة لسنة 1973م في عهد الرئيس

جعفر محمد نميري، سنت حكومة الإنقاذ الوطني قانون الصحافة لسنة 1993م، في عهد الرئيس عمر حسن احمد البشير، حدث تغيراً في توجهات الطبقة السياسية وطموحات المجتمع، ليعكس تيارات فكرية مختلفة، بعضها موالية للسلطة وأخرى متمردة عليها، فظهرت الصحافة الحقيقية لتعالج مواضيع بعضها كانت جد ناقدة، مما أدى بها إلى التعرض إلى سلسلة من المحاكمات، والتعليقات وحتى التوقيف النهائي عن الصدور، بغض النظر عن الضغوط الأخرى التي اتخذت طابع التمويل واحتكار الإعلانات التجارية، فأضحت الصحافة محاصرة بين مطرقة القانون وسندان الأخلاق، ليتقلص إثرها هامش حرية التعبير في عهد ثورة الإنقاذ الوطني (1989م – 2018م).

أما الهيئة القومية للإذاعة والتلفزيون في السودان فهي تعمل حتى اليوم وفق قانون 1991م، وهناك قانون الهيئة القومية للإذاعة لسنة 1991م تعديل 1994م، الدستور الجديد تعمل معه قوانين جديدة لتتوائم معه وعمل ذلك في قانون الصحافة بعد دستور 2005م، ولكن قانون الإذاعة والتلفزيون لم يمس منذ 1991م كان يفترض أن يتم تعديله، ولأن الهيئة في يد الحكومة لذلك لم يحدث تعديل.

إن متاعب حرية التعبير في السودان ليست من قانون الصحافة فقط، صحيح أنه عدل عدة مرات ليكون أكثر حرية، ولكن ينبغي علينا أن نتجه إلى قوانين أخرى وأولها وضع الإذاعة والتلفزيون لأنها تعمل بقانون 1991م حتى الآن، رغم أن أحدث قانون هو قانون الهيئة العامة السودانية للبث الإذاعي والتلفزيوني والذي أجيز في العام 2009م.

واقع أخلاقيات العمل الصحفي في السودان:

يشير أبوزيد (2019م)، أن الصحفيين السودانيين لجأوا إلى عمل ميثاق شرف صحفي لأول مرة بعد المشكلة التي حدثت في صحيفة الناس التي كان يصدرها

الأستاذ محمد مكي[39] ، واشتكوا من أن الأستاذ محمد مكي قد تجاوز أخلاقيات العمل الصحفي فتواثقوا على كتابة ميثاق صحفي ليجنبهم مثل هذه المشكلات وهو يعتقد أنه كتب ولكن لم نجد له دليل في دار الوثائق القومية السودانية وكان ذلك في العام 1968م[40].

أما حديثا فقد وضعت نقابة الصحافيين السودانيين الأرضية لميثاق أخلاقي وطني للصحافة من خلال عدداً من الملتقيات الصحافية والأحاديث التي دارت بين الصحفيين السودانيين في أعقاب صدور قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 1993م، والذي أحتوى على تقنين لمواد ميثاق الشرف الصحفي، تضمنت – هذه الملتقيات والأحاديث – قدراً من الإرتياء حول مواد الميثاق، حيث لم يكن هناك اعتراض على مضامين هذه المواد، من قبل الصحافيين السودانيين باعتباره أول ميثاق شرف صحفي وعرف وقتها بلوح الشرف الصحفي، ربما لأنها كانت مستمدة من وجدان الكيان الصحافي نفسه، وكانت القيم التي يحميها مما يتشرف به الصحفي، بل يمكن القول أنهم كانوا يجدون الالتزام بمواد لوح الشرف الصحفي واجباً طبيعياً، ينبعث من ضمير الصحفي، بغض النظر عن الإلزام القانوني المصاحب للوازع الضميري، خاصة وأن تعريف الصحفي نفسه ينطوي على الكثير مما جاء في لوح الشرف، إذ لا يكتمل تعريف الصحفي إلا إذا كان متوشحاً بتلك القيم المهنية والأخلاقية.

خلص الواضعون للوح الشرف الصحفي السوداني في العام 1993م إلى ضرورة الاعتماد على التجربة المصرية في هذا المجال، وتكييفها مع المعطيات الاجتماعية السياسية والثقافية السودانية مع ضرورة إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يعمل على إلزام الصحفيين بالامتثال للميثاق الذي تمت المصادقة عليه في مايو 1993م والذي نص على مجموعة من المبادئ، فإلى

جانب إقراره للحقوق والواجبات فإنه في ذات الوقت أخضع الصحفي إلى تحمله للمسؤوليات أمام القانون.

أما لماذا لا يحترم الإعلاميون مواثيق الشرف الإعلامي ويخشون القوانين؟ فيجيب عن هذا التساؤل الدكتور عثمان أبو زيد عثمان بقوله: "إن هذا الأمر مرتبط بالواقع الثقافي والفكري للصحفيين وكذلك بتقاليد المهنة نفسها، صحيح أن مواثيق الأخلاق بدأت في الولايات المتحدة منذ 1794م كأول ميثاق شرف مهني في العالم كان في الجامعة ثم انتشر في الكليات العسكرية، ثم أخيراً وصلت هذه النزعة لكتابة مواثيق الأخلاق إلى مجال الصحافة والى مجال الإعلام من بعد ذلك، وفي هذا الوقت الطويل كانت هناك تراكمات من الوقائع التي أعطت قوة للميثاق، وجعلت أيضاً هناك تاريخ يستند إليه الناس، وليس مجرد نص معزول مكتوب في مكان ما ومحتفظ به وإنما خضع لعملية تفاعل حينما تحصل بعض الإشكاليات، ومن ثم يكون مثار حوار ونقاش وأخذ ورد، تتأسس عليها، وقائع ولا يكتفوا فقط بالنزعة النصية أو النزعة التبشيرية والدعوية، للالتزام بالأخلاقيات وإنما الأخلاق تتجسد في عمله وأشياء تمشي بين الناس"[41].

نتائج الدراسة:

لدراسة واقع الممارسة الإعلامية في السودان بين القانون والأخلاق، استخدمنا أداة الاستبانة، على عينة عمدية قوامها (155) فرداً من الصحفيين الممارسين والعاملين في أجهزة الإذاعة والتلفزيون والخبراء الإعلاميين، ومستخدمي الإعلام الجديد، لكشف الكثير من الحقائق والمعلومات الدقيقة عن واقع الممارسة الإعلامية في ضوء علاقة القانون بالأخلاق في السودان كنموذج للدول العربية، وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج جاءت كما يلي:

أولاً: استجاب (155) فرداً للاستبيان، الذكور منهم بلغت نسبتهم 75%، بينما بلغت نسبة الإناث فقط 25%، والجامعيين منهم بلغت نسبتهم فقط 36.8%، بينما بلغت نسبة فوق الجامعيين منهم 62.5%، والثانويين فقط 0.7%، بسنوات خبرة أكثر من 15 سنة بنسبة 44.9%، وسنوات خبرة من 11 إلى 15 سنة بنسبة 19.1%، وسنوات خبرة من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 17.6%، وسنوات خبرة اقل من خمس سنوات بنسبة 18.4%.

ثانياً: فيما يتعلق برأي المبحوثين حول مدى وجود مستلزمات الممارسة الإعلامية من قوانين وتشريعات ونقابات مهنية، ومواثيق أخلاقية في السودان، أكد 48.8% إنهم لا يوافقون على توافرها (40% لا يوافقون، و8.8% لا يوافقون بشدة)، بينما يرى ما نسبتهم 31% أنها متوفرة في السودان (18.3% يوافقون، و12.3% يوافقون بشدة)، وإذا أضفنا نسبة المحايدين وهي 20.6%ن فمعنى هذا أن النسبة الغالبة غير موافقون على توافر هذه المستلزمات والتي من بينها دون شك أخلاقيات المهنة الإعلامية،

(أنظر الشكل البياني رقم: 1)

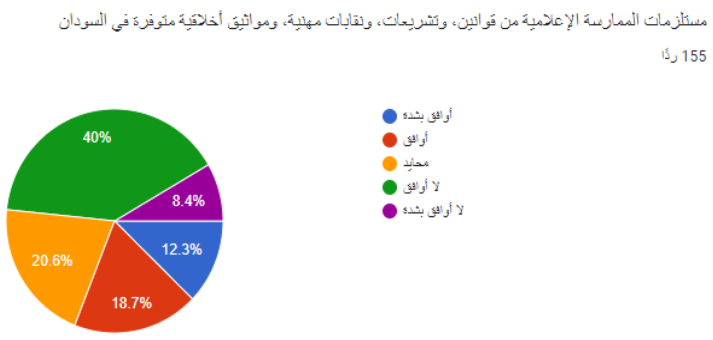

ثالثاً: وبسؤال أفراد العينة ما إذا كان هناك تعارض بين القانون والأخلاق في الممارسة الإعلامية في السودان أوضحت الغالبية منهم (ما نسبته 40.1%)، أنه لا تعارض بين الأخلاق والقانون بينما يرى (30%) منهم أن هناك تعارض، والشكل البياني رقم: 2، يوضح ذلك، معنى ذلك أن الغالبية منهم ليس مقرة تماما بعدم وجود تعارض بين الأخلاق والقانون وأن القانون يستمد مواده من الأخلاق.

شكل بياني رقم (2)

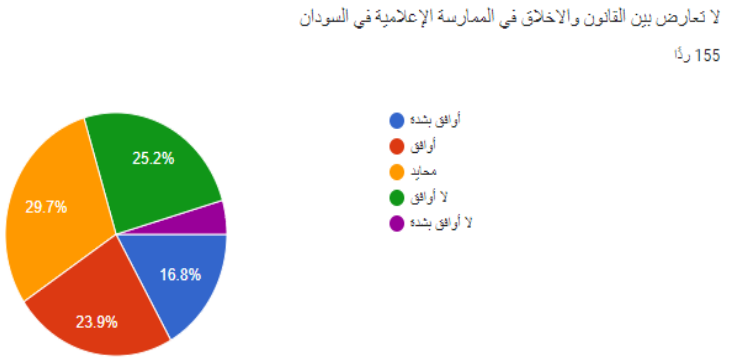

رابعاً: وعن رأي المبحوثين حول قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية للعام 2009م الحالي، ما إذا كان مكتمل ويتضمن أخلاق الممارسة الإعلامية، يرى ما نسبتهم 33.6% أن القانون الحالي غير مكتمل ولا يتضمن أخلاق الممارسة الإعلامية، بينما يرى ما نسبتهم 25.1% فقط أن قانون الصحافة الحالي مكتمل، فيما بلغت نسبة المحايدين أعلى معدلاتها إذا بلغت نسبتهم أكثر من 41%، (أنظر الشكل البياني رقم (3))، وهذه النسب تنبئ بان القانون الحالي يحتاج إلى مراجعات ليتضمن مواد خاصة بالأخلاق.

شكل بياني رقم (3)

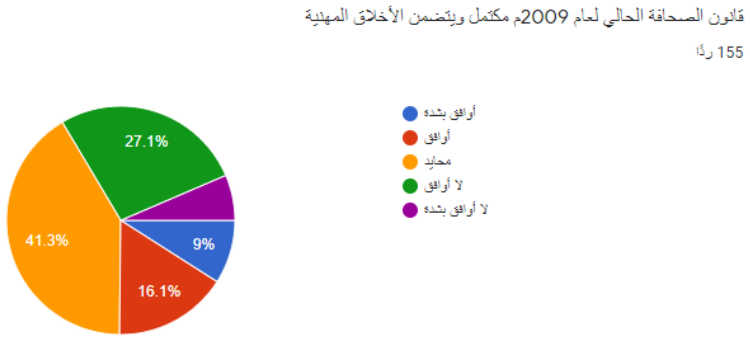

خامساً: الغالبية العظمي من المبحوثين (95.5%) توافق أو توافق بشدة أن التحلي بالأخلاق والامتثال للقانون وللصالح العام ولمواثيق الشرف من المميزات الرئيسة للعمل الإعلامي الناجح والمسؤول والهادف والملتزم.

سادساً: ترى الغالبية العظمي من المبحوثين أن جريمة التضليل، والتزييف، والمغالطة، والكذب، والدعاية، والتشويه والتلاعب، أخطر بكثير من أي جريمة أخرى، في العمل الإعلامي لضمان السوق الحرة للأفكار، فقد بلغت نسبة الموافقين بشدة (55.5%)، أما الموافقون فقد بلغت نسبتهم (37.4%).إن الصحفي أو الإعلامي عندما يزّيف أو يضلّل فإنه يكذب على ملايين البشر وليس على شخص واحد، وهنا تكمن أهمية الأخلاق والالتزام والنزاهة التامة في العمل الإعلامي.

سابعاً: نادت نسبة كبيرة من المبحوثين (98.7%)، بدور أكبر للمؤسسة الإعلامية في السودان لأنها مسؤولة أمام المجتمع وأمام الرأي العام، ومسؤولة مسؤولية أخلاقية كبيرة جداً، فيجب عليها وعلى القائمين بالاتصال فيها عدم تضّخيم أخبار بعينها، وحجب أخبار أو معلومات أخرى، بجانب عدم التركّيز على أحداث معينة في الخبر دون غيرها.

ثامناً: ترى نسبة عالية جداً من المبحوثين (96.8%)، أن الممارسة الإعلامية مهنة نبيلة يجب أن تُمارس وفق المعايير والمقاييس الأخلاقية والقانونية والتشريعية والمهنية.

تاسعاً: كشفت الدراسة عن أن 94.2% من أفراد العينة يعتبرون انه من الضرورة بمكان تحديد مهام ومسؤولية المؤسسة الإعلامية وتحديد مهام ومسؤولية القائم بالاتصال في ضوء ميثاق شرف شامل وواضح المعالم، ومعنى ذلك أن أفراد العينة، يفضلون القضاء على الكثير من الملابسات ومن المناطق الغامضة التي قد تؤدي إلى سوء التفسير والاستخدام، من خلال مواثيق الشرف الإعلامي.

عاشراً: أكد 85.8% من أفراد العينة أن المؤسسات الإعلامية في السودان تعاني من ضغوط ومن تدخلات ومن تحكم وتوجيه، مما يجعلها مؤسسات تبتعد كل البعد عن جمهورها وعن خدمة الصالح العام لصالح أصحاب النفوذ السياسي أو المالي أو التجاري أو الفكري الثقافي، وحينها أيضاً تنعدم المهنية الإعلامية، وتنعدم المصداقية في العملية الإعلامية.

حادي عشر: أكدت الدراسة أن 95.5% كم أفراد العينة يرون انه يتوجب تكاتف جهود المؤسسات الإعلامية، والصحافيين، والنقابات والجمعيات الصحفية، والمجالس الإعلامية، وسلطات الضبط المجتمعي، والمجتمع المدني بمنظماته المجتمعية المتعددة، لحماية المهنة الإعلامية والقائمين عليها والجمهور من سطو وتكالب قوى عديدة في المجتمع تعمل جاهدة لتوظيف الإعلام لتحقيق مصالحها مستعملة كل الطرق والوسائل من تلاعب وتضليل وتزييف وتشويه وتعتيم.

(أنظر الشكل البياني رقم: 4).

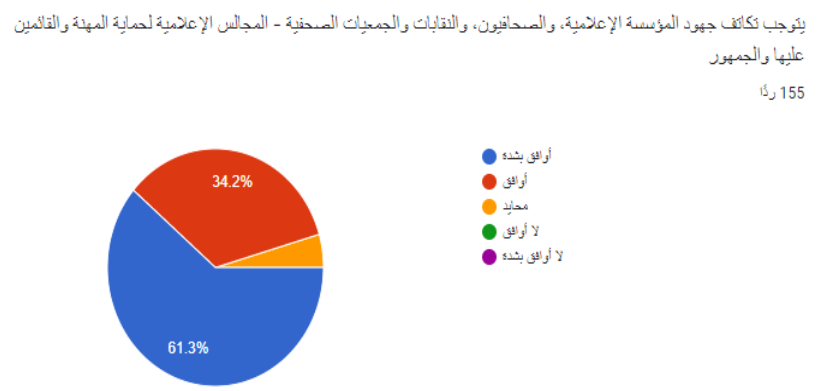

ثاني عشر: كشفت الدراسة أن 80.6% من أفراد العينة يرون أن هناك دور غير فاعل لمجلس الصحافة في السودان، ولنقابة الصحفيين في تفعيل منظومة أخلاقيات الإعلام، وغياب تام لجمعيات الناشرين ومجالس القراء وانعدام دور المجتمع المدني، رغم العلاقة الوثيقة بين أخلاقيات الإعلام وحرية الإعلام وحرية الفرد في المجتمع والفصل بين السلطات.

ثالث عشر: أخيراً وليس آخراً أكدت الدراسة أن 96.7% من المبحوثين يرون أن المواثيق الصحفية وحدها لا تكفي، فلابد من القانون كذلك، وفضلاً عن ذلك على الصحافي أن يؤمن برسالته في المجتمع والمسؤولية الملقاة على عاتقه، كما من واجبه أن يعمل على تكوين نفسه وترقية أدائه وصقل مواهبه ومتابعة آخر التطورات في المهنة محليا وإقليميا ودولياً.

خاتمة:

طرحت هذه الدراسة رؤية جديدة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية في العالم العربي ترقى إلى إيجاد معايير محددة في البيئة العربية الإعلامية، يمكن من خلالها تقييم مدى احترام المضامين الإعلامية المنشورة إعلامياً لأخلاقيات

المهنة، مما يساعد على الرقي بالقيمة الاحترافية للمؤسسات الإعلامية العربية العاملة في هذا المجال.

إن هذا الواقع المليء بالتحولات يفرض على الإعلام العربي وضع قواعد أخلاقية لكل المساهمين فيه، وإقرار مدونات سلوك تشمل كل الأطراف المشاركين في إنتاج مضامينه. فإذا كان الإعلام العربي يستمد قواعده الأساسية من الأخلاقيات التي تم إنضاجها في حقول متعددة؛ حيث كانت تلك القواعد تؤطر العمل المهني في مجالات الحياة المختلفة، فإن حقل الصحافة المكتوبة والسمعية، والبصرية والإعلام الجديد بمواصفاته التكنولوجية والتواصلية الجديدة بات يفرض التفكير في منظومة أخلاقيات خاصة به تتفاعل مع التحولات الجديدة، فضلًا عن الحاجة الملحَّة لتطوير آليات التنظيم الذاتي والرصد، بشراكة مع جمهور مستخدمي الصحافة المكتوبة والسمعية، والبصرية والصحافة الإلكترونية، وذلك انسجامًا مع مقوم التفاعلية الذي يطبع هذه الصناعة.

وبالنظر إلى تجارب عديد البلدان المتقدمة، فإن إقرار المساءلة الإعلامية التي تحقق التوازن بين حقوق الفرد والمجتمع وحق الصحفي في حرية التعبير من خلال مجالس صحفية ولجان إعلامية مستقلة وذات مصداقية، قد يكون أحد دعائم أخلاقيات العمل الإعلامي في الصحافة المكتوبة والسمعية، والبصرية والصحف الإلكترونية العربية، دون أن يعني ذلك طبعًا استبعاد دور القانون في تحسين جودة الإعلام العربي.

وأوضحت الدراسة إن مجمل الحقــوق التــي يتمتع بها أو يطالــب بها الإعلاميون، سواء أكانت حقــوقًا مهنية أو سياسية أو ثقافية أو مادية أو معنوية أو غيرها، إضافة إلى هامش حق حرية التعبير، وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات، والحق في التواصل مع جمهورهم ... إلخ، إلا أن هذه الحقــوق

تحتاج إلى صياغتها في شكل مواثيق وبروتوكولات لضمان تمتع هؤلاء الإعلاميين بها.

كما خلصت الدراسة إلى إن الضوابط القانونية والأخلاقية التي توفرها الصحافة التقليدية، وتستمد منها الصحافة الإلكترونية أسس تقنينها وتنظيمها، تبقى غير كافية في ظل وجود عديد الفراغات التشريعية مما يطرح حاجة ملحَّة إلى إصدار تشريعات جديدة خاصة بالإعلام الجديد.

وتؤكد الدراسة أن مواثيق الشرف الإعلامي أو مواثيق الأخلاق المهنية مكملة للقانون والحقوق والضمانات المكفولة للقائمين بالإعلام، إذ تعكس وتحدد الحقوق والضمانات التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تمارس فيه العملية الإعلامية ذاتها، في مواجهة القائمين بالإعلام. ومن ثم، تبلور هذه المواثيق المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون فيه وتبَنى على أساس أن الإعلام وإن كان حقا للفرد، فهو أيضا حق للمجتمع، وينبغي حماية حق المجتمع في الوقت الذي تحمى فيه حقوق الأفراد. وعلى ذلك فكلما نضج النظام الإعلامي، ارتفع المستوى المهني للعاملين فيه، وتزايدت الحاجة إلى تحديد هذه القواعد والالتزامات الاجتماعية لرجال الإعلام.

إننا اليوم بحاجة ملحة لتنظيم حقل الإعلام بشكل خاص في وطننا العربي، كما يجب استحداث مؤسسات للضبط والمراقبة من أجل السمو والرقي بالإعلام العربي الذي لا يزال قليل التأثير والاستخدام بالمقارنة مع الدول المتطورة.

وختاماً يمكن الخروج بمجموعة من الاقتراحات التي أدلي ببعضها المبحوثين أنفسهم وهي:

(1) ضرورة إصدار قوانين إعلام جديدة تساير التطورات الحاصلة في وسائل الإعلام، وذلك لن يتحقق بالرغبة والطموح فحسب، بل

بالعمل والتجسيد الفعلي من خلال وضع نصوص تتوافق ومتطلبات، طموح وقضايا المجتمع السوداني.

(2) الإسراع في إرساء أجهزة ضبط الإعلام والصحافة لتجاوز مرحلة الغموض وغياب النصوص المنظمة من جهة، وتحقيقاً لواقع صحفي وإعلامي فعال ونشيط في سوق الإعلام الوطني والعالمي.

(3) خلق بيئة سليمة، سياسياً، اقتصادياً، اجتماعياً وخاصة قانونيا بهدف تحقيق إعلام حضاري يهتم بقضايا وشؤون المجتمعات العربية الراهنة.

(4) بسط الحريات الصحفية والإعلامية، وتفعيل القوانين الإعلامية مع الالتزام بأخلاقيات المهنة، وعمل نقابات مستقلة للصحفيين لتنظيم مهنة الإعلام وتحديد شكل الممارسة المهنية بقوانين ومواثيق واضحة لا لبس فيها.

(5) إبعاد بعض ممارسي المهنة من ذوي النزعات المتطرفة والذين اقتحموا المهنة لإغراض سياسية أو حزبية ولا يملكون مقومات ومؤهلات الصحفي المهني المؤهل أكاديمياً والملتزم أخلاقياً.

(6) التأهيل الإعلامي والتسليح بالعلم الأكاديمي وبالقوانين والتشريعات القانونية في مجال الإعلام وتقوى الله في السلوك والممارسة، مع تغيير المناهج الدراسية الخاصة بالإعلام اليوم، مع إسناد أمر الإعلام بكل تفاصيله ومستوياته إلى أهل التخصص.

(7) إعطاء الحرية المسئولة في تناول القضايا التي تهم معاش الناس، في حالة امتثال الإعلاميين للممارسة الإعلامية الراشدة.

(8) تعديل قانون الصحافة والمطبوعات الحالي بحيث يضمن للصحفي عدم التعرض للعنف وكبت الحرية والعيش الكريم، وتقنين

التصاريح الخاصة بإصدار الصحف، وتدريب العاملين في المجال الإعلامي، مع فتح المجال للاستفادة من الخبرات الخارجية في ممارسة العمل الإعلامي، ووضع ميثاق شرف مهني يلتزم به كل من يعمل في المجال الإعلامي، وخلق مؤسسات إعلامية كبيرة تعمل على إيصال الرسالة الإعلامية لأكبر قطاع من الجمهور.

(9) يجب أن ترفع السلطة الحكومية يدها من التدخل والسيطرة علي وسائل الإعلام، ويجب الالتزام التام بمواثيق الشرف لمهنة الصحافة مع التشديد علي تطبيقها في جميع المؤسسات الصحفية، ويجب ان تكون القوانين محايدة ومبنية على أسس علميه ومنهجيه وان تراعي فيها المصلحة العامة والمسؤولية المجتمعية بعيداً عن المصالح الحزبية أو الشخصية.

(10) وضع لوائح و قوانين ومؤسسات لضبط صحة الأخبار وعمل موجهات وخطط للإعلام مثلاً محاربة العادات الضارة ودعم السلم الاجتماعي والتنمية، ويجب على القائم بالاتصال أن يعلم أنه المحرك الأساسي لعملية الرقى بالممارسة الإعلامية لذلك التزامه بدينه والأعراف السائدة في المجتمع، ثم وجود ضوابط واضحة تعزز من قيمة العمل الصحفي النزيه في السودان.

(11) مما لا شك فيه أن الأخلاق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتربية إذن لابد من تربية إعلامية تدرج في مناهج الدراسة فالإعلامي ابن بيئته ويتأثر بما يدور حوله ولتكون الممارسة الإعلامية قائمة على أسس متينة أهمها تنمية مهارات النقد والقدرة على استيعاب إبعاد الثقافة الإعلامية بالاحتكام إلى معايير أخلاقية وروحية ووطنية.

(12) رفع نسب القبول لكليات الإعلام مع التأكيد على أهمية النوع وليس الكم لضمان مخرجات قادرة على أحداث ممارسات إعلامية ايجابية وتدريب الكوادر الإعلامية على ضرورة الالتزام الأخلاقي والقانوني حتى يصبح هذا الالتزام جزء من شخصية الإعلامي ومن ممارسته اليومية.

(13) دعم الدولة لصناعة الإعلام من شأنه ضمان ممارسة إعلامية راشدة كل ذلك لا يتم إلا في رحاب حكومة ديمقراطية تضمن ممارسة حرة ومسئولة مقيدة بقانون له هيبته وتفهيم متخذ القرار أهمية تمليك المعلومة.

(14) الاستفادة من ميثاق العمل التلفزيوني لتلفزيون السودان الصادر عام 1999م

المصادر المراجع:

1- عليان، ربحي مصطفى. وعثمان محمد غنيم، أساليب البحث العلمي: النظرية والتطبيق، (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013م)، ط3، ص 72.

2- عبد الحميد، محمد. بحوث الصحافة. القاهرة: عالم الكتب 1992م، ط1، ص 46.

3- العبد،عاطف عدلي. الأسس النظرية لاستطلاعات وبحوث الرأي العام، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص 103.

4- الجاز، هاشم. وآخرون، دراسات أخلاقيات مهنة الصحافة في السودان، في كتاب أ. د. هشام محمد عباس، التشريعات الإعلامية في السودان في الفترة من 1930 – 2012م، (الخرطوم، مساحات للإعلام والخدمات المحدودة، 2015م)، ط1، ص 65.

5- بوشيخ، حسينة. بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة : دراسة حالة، مجلة رؤى إستراتيجية، (مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، المجلد الثاني: العدد رقم 6، ابريل 2014م)، ص ص 122- 167، دار المنظومة عبر الرابط التالي: http://search.mandumah.com/Record/510099

6- انظر: د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية: منشورات منشأة المعارف، 1986م، ص 6، ود. حسن كيرة، المدخل إلـــى القـــانون، الإســـكندرية، منشورات منشـــأة المعارف،١٩٧٤م،ص١.

7- ابن منظور،لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 2005م)، ط4، ص 203.، مادة خلق.

8- الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين، (القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه، 1967م)، ص 3

9- عباس، هشام محمد. التشريعات الإعلامية في السودان في الفترة من 1930 – 2012م، (الخرطوم، مساحات للإعلام والخدمات المحدودة، 2015م)، ط1، ص 64

10- الحاشدي، فيصل بن عبده قائد. الأخلاق بين الطبع والتطبع، (الإسكندرية، دار القيمة ودار الإيمان، 2003م)، طبعة جديدة ومنقحة، ص 5

11- الرمحين، عطاالله. أخلاق الصحفي المهنية، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2012م، ص 364.

12- حسام الدين، محمد. المسؤولية الاجتماعية للصحافة، (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003م)، ص 22.

13- حجاب،محمد منير. المعجم الإعلامي، (القاهرة :دار الفجر، 2004م)، ص 33.

14- المشاقبة، بسام عبدالرحمن. أخلاقيات العمل الإعلامي، (عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012م)، ص 69.

15- باسردة، أحمد الشاعر. المدخل للتشريعات الإعلامية، (صنعاء، مركز عبادي للطباعة والنشر، 1997م)، ص 8

16- العوض، سيف الدين حسن. قوانين الاتصال والتشريعات الإعلامية، (محاضرات لطلاب كلية الإعلام بجامعة أم درمان الإسلامية، 2016م)، ص 14.

17- العوض، سيف الدين حسن. المرجع السابق ،ص 15.

18- أحمد، مصطفى عبد الرؤف راشد. الأسس المعرفية للأخلاق البيولوجية ومبادئها: المنفعة العامة أساس الأخلاق البيولوجية، مجلة عالم الفكر، العدد 180، الكويت أكتوبر – ديسمبر 2019م، ص ص 201- 202

19- عطية، عبدالحليم. الأخلاق النظرية والتطبيقية، القاهرة دار الثقافة العربية، 2016م، ص 34

20- الشريف، سيف. أخلاقيات الصحافة ورسالتها والمسؤولية القانونية لنقابة الصحفيين، مجلة الدراسات الإعلامية: المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، العدد 86، مارس 1997م، ص ص 172- 185. دار المنظومة على الرابط التالي:
http://search.mandumah.com/Record/727326

21- زروق، عبد الله حسن.الأخلاق والقانون: هل تفرض الأخلاق بالقانون؟، مجلة رابطة العالم الإسلامي (الرابطة)، العدد 527، جمادي الآخرة 1431هـ- الموافق يونيو 2010، ص 58

22- ديفيد ب. رزنيك، المرجع السابق، ص 34.

23- موسى،الخوري طارق. أخلاقيات الصحافة: النظرية والواقع – الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة.عمان، 2004م،ص42

24- انظر قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية السوداني للعام 2009م، وقانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1999م.

25- صرفي، محمد. الإعلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 207.

26- جمال،راسم محمد. الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص ص 65_ 66

27- أبوزيد، عثمان، مقابلة معه، عبر الواتساب من مكتبة برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 25 أكتوبر 2019م.

28- أبوريد، عثمان، المقابلة أعلاه.

29- أبوزيد، عثمان، مقابلة معه، عبر الواتساب بتاريخ 25 أكتوبر 2019م

30- سعد، أبو القاسم سعد، أستاذ فلسفة القانون بجامعة الخرطوم، والجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مقابلة معه عبر الواتساب، في 23 سبتمبر 2019م.

31- أحمد كمال الدين محمد حسن عزالدين، صحفي ومحامي وقانوني، وخبير واستشاري قانون بمجلس الوزاء في مملكة البحرين، شغل منصب رئيس تحرير سودان أو السودانية الصادرة باللغة الانجليزية في الخرطوم في الفترة من (1990م- 1997م)، وكان مسؤول العلاقات الخارجية في الاتحاد العام الصحافيين السودانيين في الفترة من (1996- 1999م)، وعضو لجنة قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 1993م، وعضو اللجنة الفنية القانونية لصياغة مشروع قانون الصحافة السوداني لعام 1993م، مقابلة معه عبر الواتساب من مقر عمله بدولة البحرين، المنامة،يوم الخميس 27 نوفمبر 2019م.

32- عز الدين، احمد كمال الدين محمد حسن، مقابلة معه عبر الواتساب من موقع عمله بالمنامة عاصمة البحرين، 27 نوفمبر 2019م.

33- إرشيد، محمود عبد الكريم. النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2008م)، ط1، ص 363

34- مغنية، الشيخ محمد جواد. فلسفة الأخلاق في الإسلام، بيروت لبنان،دار التيار الجديد،1412هـ ـ1992م) الطبعة الخامسة ص57ـ84

35- القرضاوي، يوسف. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة، مكتبة وهبة، 1995م)، مرجع سابق، ص 441

36- بخيت، السيد. أخلاقيات العمل الإعلامي، (دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2011)، ص ص 346- 347.

37- بخيت، السيد. أخلاقيات العمل الإعلامي، المرجع السابق، ص 248.

38- اللبان، شريف درويش. الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد: رؤى إستراتيجية، يوليو/تموز 2014، (تاريخ الدخول: 1 سبتمبر 2019م

39- الصحفي محمد مكي محمد حسين (1925- 1970م)، اشتهر باسم (مكي الناس) على اسم صحيفته (الناس)، من قبيلة الحلفاويين في السودان، وبالتحديد في قرية (أدندان)، عمل بالجيش المصري حتى قيام ثورة يوليو المصري عام 1952م، وفي

عام 1954م، تقدم بطلب لإصدار جريدة (الناس) في الخرطوم، وصدرت الصحيفة أسبوعية، وكان خطها هجومي حاد، بل ووصفه البعض بأنه أحيانا يأخذ الطابع الشخصي، وكانت جريدة جريئة لدرجة الإثارة، وكتب فيها مشاهير السودانيين أمثال الدكتور منصور خالد، وخالد أبو الروس.

40- أبوزيدــ عثمان، المقابلة أعلاه.

41- عثمان أبوزيد عثمان، مقابلة سابقة بتاريخ 25 أكتوبر 2019م.